

## مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان

آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

الشعبة

الحقوق

التخصص

القانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة :

زهدور أشواق.

من إعداد الطالب:

عريف عبد القادر جيلالي.

لجنة المناقشة

| الاسم و اللقب     | الرتبة                | الصفة  | المؤسسة          |
|-------------------|-----------------------|--------|------------------|
| حميدي أميمة خديجة | أستاذة مساعدة         | رئيسة  | معهد علم الإجرام |
| زهدور أشواق       | أستاذة التعليم العالي | مشرفة  | معهد علم الإجرام |
| شرارة فيصل        | أستاذ مساعد           | مناقشا | معهد علم الإجرام |

نوقشت بتاريخ: 15-06-2026.

السنة الجامعية: 2025 / 2026

## إهداء .

إلى من غرس في حب العلم والنجاح، إلى من امتننت برجوع أصلي إليه، إلى من زرع الطموح في نفسي وكان سندي الذي لم يملّ، وغاب عن دنيتي ولم يغب عن دعائي، والدي الغالي رحمه الله.

إلى من غدّنتي و روتتي من لبن الرحمن و سهرت الليالي، إلى روضة الحب و ينبوع الحنان الذي لا يملّ العطاء، قرّة عيني والدتي.

إلى من شجّعنتي و زرعت حبّ الدراسة من جديد في روحي و تحملت معي مشاق السفر الطويل في رحلة العلم، وكانت لي نعم العون والسند، و ساعدتني كثيرا على إتمام هذا العمل، رفيقة دربي زوجتي.

إلى قرّة عيني وأمل غدي، من كانت ابتسامتهم تمدني بالقوة كلما نال مني التعب، أبنائي آلاء و عماد، و جواد، و آية، أهديهم هذا النجاح ليكون لهم قدوة ومنازة في مستقبلهم.

إلى جميع أفراد عائلتي، فخرا و اعتزازا.

إلى الأستاذ الدكتور زهدور سهلي و الدكتور عدة بوهدة محمد الأمين اللذان كان ل دعمهما وتحفيزهما أثر في اتخاذ قرار الالتحاق بمعهد علم الاجرام و مواصلة الدراسة بكل عزيمة و إصرار.

أهدي هذا الجهد المتواضع سائلا المولى عزّ و جلّ أن يُنتفع به.

## شكر و تقدير.

أتقدم بوافر الشكر و العرفان و عظيم الامتنان للأستاذة الدكتورة زهدور أشواق التي تكرّمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة، و واكبت بجهد وجدّ لا يوصفان مسيرة كتابتها، وقدمت لي الدعم المتواصل و زوّدتني بكل ما احتجته من مشورة و مصادر كان لها أعمق الأثر في تحقيق هذه المذكرة سائلا العليّ القدير أن يزيدها رفعة وعلما وأن يمنّ عليها بوافر الصحة و العافية.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الكرام من أول أستاذ علّمني حروف الهجاء و أخصّ بالذكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تحمّلوا عبء القراءة و المناقشة راجيا من الله العليم أن يثيب الجميع.

## قائمة المختصرات.

أولاً: باللغة العربية.

ص: الصفحة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ط: طبعة.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: باللغة الأجنبية.

P : page.

Ibid. : au même endroit.

Op.cit. : ouvrage cité.

IOM : International Organization for Migration.

ILO : International Labour Organization.

UNODC : United Nations Office on Drugs and Crime.

## مقدمة.

تُمثل ظاهرة الاتجار بالبشر إحدى أقدم الممارسات الإجرامية وأكثرها تجذراً في التاريخ الإنساني إلا أنها انبعثت في العصر الحديث بثوب جديد يحاكي آليات العولمة والتطور التكنولوجي، لتتحول من شكلها البدائي القائم على أسواق العبيد التقليدية إلى منظومة العبودية الحديثة. وتُصنف هذه الجريمة اليوم كأحد أشنع الصور المنتهكة للكرامة الإنسانية، كونها تجرد الإنسان من آدميته وحرية المكفولة بموجب الشرائع السماوية والمواثيق الدولية، وتحوله إلى مجرد سلعة تجارية تخضع لمنطق العرض والطلب والبيع والشراء، والتحكم المطلق لغرض تحقيق أرباح مالية طائلة تضاهي أرباح تجارة المخدرات والسلاح.

ولم تعد هذه الجريمة سلوكاً معزولاً أو محلياً، بل تطورت هيكلياً لتصبح في طليعة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ إذ تديرها شبكات عنكبوتية عابرة للقارات تستغل الفضاء السيبراني لاستدراج الضحايا، والفقر المدقع والاضطرابات السياسية لنقلهم، والمصحات المشبوهة أو بيئات العمل القسري لاستغلالهم. وأمام هذا التعقيد الواقعي والتشريعي، استوجب الأمر أولاً ضبط الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الظاهرة لتحديد أركانها وصور استغلالها المتعددة، ثم ثانياً بناء ترسانة من الآليات الوطنية والدولية الكفيلة بمجابهتها وحماية ضحاياها.

ومن هذا المنطلق، سعى المجتمع الدولي لصياغة استراتيجية مواجهة دولية شاملة، توجت بصدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، والبروتوكول المكمل لها المعروف بـ "بروتوكول باليرمو"<sup>1</sup>. وقد أرسى هذا الإطار الدولي فلسفة مكافحة حديثة تقوم على ثلاثة محاور متكاملة تتمثل في الوقاية والمنع الاستباقي، والملاحقة القضائية الصارمة، وحماية الضحايا وتأهيلهم. واستجابةً لهذه الديناميكية الدولية، وتماشياً مع التزاماتها الدستورية والدولية، سارعت الجزائر إلى تكييف ترسانتها القانونية الوطنية، خاصة وأن المواد القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري لم تعد مسيطرة للاتجاهات الدولية، وهو ما تكلل بصدور القانون رقم 04-23

---

<sup>1</sup> بروتوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المعروف بـ بروتوكول باليرمو.

المتعلق بالوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، والذي أحدث ثورة تشريعية عبر تبني مقارنة وطنية مؤسسية وإجرائية وقضائية متكاملة<sup>1</sup>.

إن دراسة آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر تكتسي أهمية بالغة من الناحيتين النظرية والعملية؛ فمن الناحية النظرية، تساهم في تسليط الضوء على النصوص القانونية المستحدثة وتحليل التوازن الذي أقامه المشرع بين الردع العقابي وحماية حقوق الضحايا. أما من الناحية العملية، فتكشف عن مدى نجاعة الهيئات المؤسسية والآليات الإجرائية في مواجهة تحديات الواقع وتفكيك كبرى الشبكات الإجرامية.

إن الغرض الأساسي من هذه الدراسة هو محاولة دراسة ظاهرة الاتجار بالبشر وتفكيك شفراتها التنظيمية والقانونية، وذلك من خلال إزالة الغموض الفقهي والقانوني الذي يحيط بجريمة الاتجار بالبشر، وتحديد عناصرها وصورها المستحدثة وتمييزها بدقة عن الجرائم اللصيقة بها لاسيما جريمة تهريب المهاجرين. كم تهدف الدراسة إلى الوقوف على مدى كفاءة القواعد الموضوعية والإجرائية المستحدثة في مواجهتها من خلال البحث عن مدى نجاعة الأدوات الاستثنائية التي أقرها المشرع كالأقطاب القضائية الجزائية، وآلية التسرب في تتبع الأدلة الجزائية وتفكيك بنية الشبكات الإجرامية التي تعتمد على التشفير والسرية المطلقة. بالإضافة إلى بيان أهمية وميكانيزمات التعاون الدولي ذلك أن المواجهة الوطنية الواحدة تظل قاصرة ما لم تلتق بالآليات الدولية؛ ومن ثمّ تهدف الدراسة إلى تفتيش أطر التعاون الأمني والقضائي العابر للحدود كالإبانات القضائية وتسليم المجرمين والتنسيق عبر الإنترنت)، ومدى ملائمة التشريع الداخلي مع بروتوكول باليرمو لعام 2000.

إن التوجه نحو البحث في هذا الموضوع تحديداً يعود إلى دوافع موضوعية وأخرى ذاتية، أما الأولى ترتبط بصدر القانون رقم 04-23، مما يجعله مادة خصبة وحديثة للبحث القانوني الأكاديمي. أضف إلى ذلك تزايد التهديدات الإقليمية المحيطة بالجزائر نتيجة عدم الاستقرار الأمني في دول الجوار، مما حوّل المنطقة إلى بيئة جاذبة لشبكات تهريب المهاجرين والاتجار بهم، وهو ما يتطلب دراسة الآليات القانونية الكفيلة بصد هذا الخطر. أما الثانية فتتبلور في الرغبة الأكاديمية والاهتمام الشخصي بالبحث في مجال القانون الجنائي والجرائم المستحدثة، ومحاولة تقديم إضافة علمية متواضعة لمكتبة معهد علم الإجرام.

---

<sup>1</sup> القانون رقم 04-23 المؤرخ في 18 شوال عام 1444 هـ الموافق لـ 8 ماي سنة 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر عدد 32 لسنة 2023. و التي ألغت المادة 75 منه المواد التي كان منصوصا عليها في قانون العقوبات في المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 منه.

وعليه، تتبلور الإشكالية المحورية لهذا الموضوع فيما يلي :إلى أي مدى وفّق المشرع الجزائري في ضبط الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر ، وما مدى نجاعة الآليات الوطنية والدولية للتصدي لأشكالها المعقدة وقمع شبكات العابرة للحدود؟"

ان معالجة هذا الموضوع يفرض بالضرورة الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال وصف ظاهرة الاتجار بالبشر وتفكيك عناصرها وسياقها المفاهيمي، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية الوطنية والقواعد الاتفاقية الدولية، لاسيما القانون رقم 23-04 المستحدث للوقوف على مدى كفاية آلياته الوقائية والقمعية .

وتأسيساً على ما تقدّم، وتماشياً مع مقتضيات المنهجية القانونية الصارمة التي توجب الانتقال من العام إلى الخاص، ومن التأسيس النظري إلى التطبيق الميداني، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين، نتاولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر، حيث حاولنا بيان مفهومها وتمييزها عن الجرائم اللصيقة بها، مع تحديد أركانها القانونية ومختلف صور الاستغلال البشري الناتجة عنها. أما الفصل الثاني فعنوانه بالآليات المزدوجة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، حيث حاولنا من خلاله التطرق للآليات الوطنية والدولية في هذا المجال.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.

ان مكافحة جريمة الاتجار بالبشر تتطلب أولاً دراسة شاملة تضبط مفاهيمها، وتحدد معالمها القانونية بدقة. و عليه سنقوم في هذا الفصل بتقديم تأصيل مفاهيمي واضح لهذه الجريمة بالاستناد إلى المنظومة الدولية، وعلى رأسها بروتوكول باليرمو لعام 2000، والتشريع الوطني المستحدث والمتمثل في القانون الجزائري رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته .

ولإحاطة بجميع جوانب هذا الإطار، سنقسم الدراسة في هذا الفصل الى مبحثين اثنين؛ نتناول في المبحث الأول مفهوم الجريمة من خلال بيان تعريفاتها الأربعة اللغوية، والفقهية والدولية، والقانونية في التشريع الجزائري، ثم الانتقال إلى تمييزها عن الجرائم والأفعال الأخرى المتداخلة معها في الواقع العملي، وهي تهريب المهاجرين، والاسترقاق (العبودية التقليدية)، وجريمة خطف الأشخاص.

أما المبحث الثاني، فنبين فيه البنيان القانوني للجريمة عبر دراسة أركانها الثلاثة الركن المادي بعناصره ووسائله، والركن المعنوي بقصديه العام والخاص، والركن الشرعي، ونختتم هذا الفصل برصد أبرز صور وأشكال الاستغلال التي تتخذها الجريمة، والمتمثلة في: الاستغلال الجنسي، واستغلال العمل والسخرة، ونزع الأعضاء والأنسجة البشرية كأحد الأشكال الحديثة للاستغلال.

وبناءً عليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين هما، المبحث الأول مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم المشابهة، المبحث الثاني أركان جريمة الاتجار بالبشر وصورها.

## المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم المشابهة.

يشكل ضبط المفاهيم وتحديد المعالم القانونية خطوة أساسية لفهم أي ظاهرة إجرامية، وتزداد هذه الأهمية عندما يتعلق الأمر بجريمة متداخلة ومتطورة كجريمة الاتجار بالبشر، والتي أصبحت توصف بأنها امتهان صارخ لكرامة النفس البشرية وحريتها المعترف بها دولياً ودستورياً<sup>1</sup>. ونظراً لتعدد صور هذه الجريمة وتشابكها مع سلوكيات إجرامية أخرى، فإن الوقوف على حقيقتها يتطلب أولاً تفكيك مدلولها وثانياً رسم خطوط فاصلة تميزها عن غيرها من الجرائم المقاربة لها.

بناءً على ذلك، يسعى هذا المبحث إلى معالجة شقين أساسيين؛ يركز الشق الأول على استعراض فكرة "التعريف" من مختلف الزوايا (اللغوية، والفقهية)، مع التركيز بشكل خاص على التعريف الدولي المعتمد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتعريف التشريعي المعتمد في القانون الجزائري رقم 23-04. أما الشق الثاني، فيتولى الفصل بين جريمة الاتجار بالبشر وثلاثة أفعال إجرامية تشبهها كثيراً في الواقع العملي، وهي: تهريب المهاجرين والاسترقاق بمفهومه التقليدي وجريمة خطف الأشخاص.

ولمعالجة هذه المسائل بشيء من التفصيل، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول تعريف جريمة الاتجار بالبشر. أما المطلب الثاني فخصصناه لتمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة.

### المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر.

إن صياغة تعريف دقيق وجامع لجريمة الاتجار بالبشر تمثل نقطة الانطلاق الأساسية لإخضاع هذه الظاهرة للدراسة والتحليل القانوني؛ إذ لا يمكن تجريم أي سلوك أو معاقبة مرتكبيه دون تحديد مقصوده بوضوح لمنع أي لبس أو غموض. وللوصول إلى مفهوم متكامل يحيط بهذه الجريمة، تقتضي المنهجية القانونية تتبع مصطلح "الاتجار بالبشر" عبر مستويات متعددة ومتكاملة؛ تبدأ بالتأصيل اللغوي للفظ، ثم الانتقال إلى ما استقر عليه الفقه القانوني، وصولاً إلى تبني

---

<sup>1</sup> تنص المادة 39 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020 على أن: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب و على المعاملات القاسية و اللاإنسانية او المهينة و الاتجار بالبشر". وهو المبدأ الدستوري الذي تنفرع عنه القوانين الحامية لكرامة وحرية الإنسان. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 82 لسنة 2020.

التعريف الدولي الشامل في بروتوكول باليرمو، والتعريف التشريعي الخاص الذي أقره المشرع الجزائري في القانون رقم 23-04.

### الفرع الأول: التعريف اللغوي.

تتكون عبارة "الاتجار بالبشر" من لفظين مركبين هما: (الاتجار) و(البشر)، ولتحديد المفهوم اللغوي الصحيح لهذا المصطلح، يتوجب علينا تفكيكه والبحث في المدلول اللغوي لكل لفظ على حدة.

#### أولاً: معنى لفظ الاتجار.

يعود لفظ "الاتجار" في أصله اللغوي إلى المادة الثلاثية (ت ج ر)، ويُقصد بالتجارة في لسان العرب: بيع الشراء، والتَّاجِرُ هو الممارِسُ لذلك. ويُقال: تَبَعَ المَتَجَرُ أي ما يُتَجَرُ به من البضائع والسلع، والجمع (تَجَار) و(تُجَار)<sup>1</sup>.

وفي القاموس المحيط، يُعرّف التَّجَرُ بأنه تقليب المال لغرض الربح، وَتَجَرَ يَتَجَرُ تِجَارَةً أي باع واشترى وعمل في السوق طلباً للكسب للمال<sup>2</sup>. وبذلك، فإن جوهر لفظ الاتجار في اللغة يدور حول عمليات "البيع، والشراء، والمبادلة، وتقليب الأموال بقصد تحقيق الربح المادي".

#### ثانياً: معنى لفظ البشر.

يعود هذا اللفظ في أصله إلى المادة الثلاثية (ب ش ر)، والبَشَرُ في اللغة هُم: الخَلْقُ، ويقع على الأنثى والذكر، والواحد والجمع على حدّ سواء دون تغيير. وقد سُمّي الإنسان بشراً لظهور جلده وعرائه من الشَّعر أو الصوف بخلاف الحيوانات التي يغطي جلدها الوبر أو الفرو؛ فالشَّرة هي ظاهر جلد الإنسان<sup>3</sup>.

وبدمج اللفظين معاً، نجد أن "الاتجار بالبشر" من الناحية اللغوية يعطي مدلولاً مجازياً قبيحاً يعني جعل الإنسان المحترم (الذكر أو الأنثى) محلاً للبيع والشراء والمبادلة كالسلع والبضائع، بحيث تكون هذه المعاملة غير الإنسانية من أجل تحقيق كسب مالي أو ربح مادي، وهو معنى يتنافى تماماً مع التكريم الذي حظي به الإنسان.

<sup>1</sup> ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، لبنان، ص 212.

<sup>2</sup> الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط 8 مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005، ص 411.

<sup>3</sup> ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، نفس المرجع ، ص 241.

## الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

لم يحظَ مصطلح "الاتجار بالبشر" بتعريف فقهي موحد في البداية؛ نظراً للتطور السريع لصور هذه الجريمة واختلاطها بمفاهيم أخرى. ومع ذلك، اجتهد فقهاء القانون الجزائي والدولي في وضع تعريفات تحاول الإحاطة بهذه الظاهرة، ويمكن تصنيف هذه التعريفات الفقهية إلى اتجاهين رئيسيين.

### أولاً: الاتجاه الفقهي المرتكز على السلوك الإجرامي أو الوسيلة.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاتجار بالبشر يقوم أساساً على نزع إرادة الضحية وحريتها باستخدام وسائل قسرية. ومن أبرز التعريفات في هذا الاتجاه ما عرّفه بعض الفقه بأنه: "كل فعل يؤدي إلى سلب حرية الإنسان وإرادته، كلياً أو جزئياً، عن طريق القوة أو التهديد أو الخداع، لجعله خاضعاً لسيطرة شخص آخر يتصرف فيه كبضاعة"<sup>1</sup>، ويتميز هذا الاتجاه بأنه يركز على "عدم رضا الضحية" والوسائل غير المشروعة المستخدمة للسيطرة عليها.

### ثانياً: الاتجاه الفقهي المرتكز على الغاية أو الاستغلال.

ركز قطاع واسع من فقهاء القانون على الهدف النهائي الإجرامي من هذه العملية، وهو الكسب المالي على حساب كرامة الإنسان<sup>2</sup>. وفي هذا السياق، عُرِّفت الجريمة فقهيّاً بأنها: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تثقيلمهم بغرض استغلالهم، سواء تم هذا الاستغلال في أعمال الدعارة وقرسهم عليها، أو في السخرة والعمل القسري، أو حتى في نزع أعضائهم البشرية مقابل عائد مالي"<sup>3</sup>.

يُعبأ على هذا الاتجاه تركيزه الكبير على النتيجة (الاستغلال) وإغفاله أحياناً لوسائل السيطرة في صياغة التعريف<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2021 ص 114.

<sup>2</sup> Catherine-Amélie CHASSANG, *La traite des êtres humains : Droits de l'homme, droit pénal et coopération internationale*, Éditions L'Harmattan, Paris, 2022, p 97.

<sup>3</sup> شريف سيد كامل، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، مصر 2018، ص 45.

<sup>4</sup> Catherine-Amélie CHASSANG, *ibid.*, p. 109.

### ثالثاً: التعريف الفقهي الراجح.

حاول الفقه الحديث صياغة تعريف "جامع مانع" يدمج بين السلوك والوسيلة والغاية، فعُرفت الجريمة بأنها: "مشروع إجرامي منظم، يقوم فيه الجاني بتجنيد أو نقل أو استقبال أشخاص، باستخدام القوة أو الحيلة، بهدف إخضاعهم لشتى صور الاستغلال المهينة للكرامة الإنسانية وتحقيق أرباح غير مشروعة"<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: التعريف الدولي وفقاً لبروتوكول باليرمو لعام 2000.

يعد "بروتوكول باليرمو" لعام 2000م المرجعية الدولية الأساسية والركيزة التي استندت إليها كافة التشريعات الوطنية الحديثة لتعريف هذه الجريمة<sup>2</sup>، حيث نصت **المادة الثالثة الفقرة أ** من هذا البروتوكول على تعريف جامع يرتكز على ثلاثة عناصر متكاملة (الأفعال، الوسائل، والغاية)، وجاء نص التعريف كالتالي: " يقصد بـ 'الاتجار بالأشخاص' تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال"<sup>3</sup>.

ولتبسيط هذا التعريف الدولي الشامل، قسّمه شراح القانون إلى ثلاثة أركان موضوعية لا بد من توافرها لتوصف الجريمة دولياً بأنها اتجار بالبشر:

#### أولاً: عنصر الفعل - السلوك الإجرامي -.

وهي الأفعال المادية المكونة للجريمة، وحددها البروتوكول في خمسة أفعال: التجنيد، أو النقل أو التنقل، أو الإيواء، أو الاستقبال، حيث يكفي قيام الجاني بفعل واحد منها فقط لتقوم الجريمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 16 الجزائر، 2022، ص 182.

<sup>2</sup> علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية وظواهر الإجرام الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019، ص 298.

<sup>3</sup> المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

<sup>4</sup> Sophie ROUCAUTE, *L'incrimination de la traite des êtres humains : Étude de droit pénal international et comparé*, Thèse de doctorat, Université Toulouse 1 Capitole, 2021, p. 194.

## ثانياً: عنصر الوسيلة -أداة السيطرة-.

وهي الطرق التي يلجأ إليها الجاني لإخضاع الضحية وسلب إرادتها، مثل: التهديد، استعمال القوة، الاختطاف، الاحتيال، الخداع، أو استغلال حالة الضعف والحاجة لدى الضحية.

## ثالثاً: عنصر الغاية -الهدف النهائي-.

وهو المحرك الأساسي للجريمة، حيث اشترط البروتوكول أن يكون الهدف من الأفعال والوسائل السابقة هو "الاستغلال"، وحدد له صوراً منها: استغلال دعاة الغير، السخرة، الخدمة قسراً، الاسترقاق، أو نزع الأعضاء<sup>1</sup>.

غير أن هناك استثناء هاما بخصوص الأطفال طبقاً للفقرتين ب و ج من المادة 3 حيث أكد البروتوكول الدولي على قاعدة حمائية هامة، وهي أن "عنصر الوسيلة" يسقط تماماً إذا كان الضحية طفلاً أقل من 18 سنة. فبمجرد تجنيد أو نقل الطفل بغرض استغلاله تقوم الجريمة مباشرة، حتى لو لم يتم استخدام القوة أو الخداع، وحتى لو وافق الطفل أو أهله على ذلك<sup>2</sup>.

## الفرع الرابع: التعريف القانوني.

يُعتبر التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر قفزة تشريعية نوعية، فبعد أن كان المشرع الجزائري يعالج هذه الجريمة عبر نصوص متفرقة مدمجة في قانون العقوبات بموجب التعديل الصادر سنة 2009، أصدر في ماي 2023 قانوناً خاصاً ومستقلاً تحت رقم 04-23 بهدف تقديم تعريف شامل يتوافق مع المعايير الدولية ويحمي الضحايا بشكل أفضل.

إذ يلاحظ أن المشرع الجزائري سائر التطورات الحقوقية والدولية في مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية؛ حيث تبنى هذا القانون في المادة 2 منه تعريفاً قانونياً دقيقاً، استمده بشكل كبير من المرجعية الدولية لبروتوكول باليرمو، حيث نص على ما يلي:

"يقصد بالإتجار بالبشر: تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله أو استدراجه، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع

<sup>1</sup> Sophie ROUCAUTE, *op.cit.*, p. 234.

<sup>2</sup> محمد الأمين البشري، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعالمية المواجهة، مركز الدراسات والبحوث، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2017، ص 142.

أو استغلال السلطة أو وظيفة أو حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي أموال أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر، بغرض استغلاله".

ومن خلال تحليل هذا النص القانوني، يتضح أن المشرع الجزائري بنى تعريفه على ذات العناصر الثلاثة المشكلة للجريمة دولياً.

#### أولاً: الأفعال المادية.

وتتمثل في (التجديد، النقل، التنقل، الإيواء، الاستقبال)، وأضاف إليها المشرع الجزائري بدقة لفظ "الاستدراج" ليتماشى مع الوسائل الحديثة المستعملة عبر الإنترنت.

#### ثانياً: الوسائل القسرية.

مثل التهديد، القوة، الاحتيال، الخداع، أو استغلال حالة الضعف والحاجة للضحية.

#### ثالثاً: الغاية الإجرامية.

وهي الهدف الأساسي والمتمثل في "الاستغلال" بمختلف صوره.

كما تجدر الإشارة أيضاً ، إلى أنه وتماشياً مع المبادئ الدولية، أكد المشرع الجزائري في نفس المادة 2 في فقرتها الثانية على حكم هام، وهو أن الجريمة تعتبر قائمة وأركانها متوفرة بمجرد ارتكاب أحد الأفعال السابقة بغرض الاستغلال إذا كان الضحية طفلاً (أقل من 18 سنة)، حتى ولو لم تستعمل أي وسيلة من وسائل القسر أو الخداع .

ويعكس هذا الاستثناء رغبة المشرع في إضفاء حماية مطلقة على الطفولة، واعتبر أن رضا الطفل أو أوليائه لا قيمة قانونية له ولا ينفي الجريمة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> لملوم جلال، شرح أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر الجزائري الجديد ، دراسة تحليلية للقانون 04-23، دار الهدى الجزائر، 2024، ص 38

## المطلب الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة.

تتشابه جريمة الاتجار بالبشر في الواقع العملي مع عدة سلوكيات إجرامية أخرى؛ لكونها جميعاً تشترك في الاعتداء على حرية الإنسان وسلامته. هذا التشابه قد يؤدي أحياناً إلى خلط في المفاهيم لدى جهات التحقيق والقضاء، مما يجعل من الضروري وضع حدود فاصلة وواضحة لتمييزها عن غيرها من الجرائم المقاربة لها. فالتمييز الدقيق يضمن تطبيق النص القانوني الصحيح وتوقيع العقوبة المناسبة على الجناة.

بناءً على ذلك، سنقوم من خلال هذا المطلب بالفصل بين جريمة الاتجار بالبشر وثلاث جرائم تشبهها، وذلك عبر الفروع التالية.

### الفرع الأول: التمييز بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

يرتبط مفهوم الاتجار بالبشر بمفهوم تهريب المهاجرين ارتباطاً وثيقاً في الواقع العملي، لدرجة تداخل السلوكين في كثير من الأحيان، إلا أن هناك فوارق قانونية واضحة تفصل بين الجريمتين. ويمكن إبراز هذا التمييز من خلال أربعة معايير أساسية<sup>1</sup>:

#### أولاً: معيار الغاية أو الهدف .

ان الغاية الأساسية والمحرك الرئيسي للجريمة في الاتجار بالبشر هو "الاستغلال" المستمر للضحية سواء جنسياً، أو في العمل القسري، أو بنزع أعضائه، حيث يسعى الجاني للتربح من جسد الضحية أو جهده. بينما في تهريب المهاجرين فإن الهدف ينتهي بمجرد وصول المهاجر إلى الدولة المستهدفة ومساعدته على عبور الحدود بطريقة غير شرعية، والتربح هنا يكون من "موجة المقابل المادي" الذي يدفعه المهاجر مقابل نقله، دون نية لاستغلاله لاحقاً<sup>2</sup>.

#### ثانياً: معيار الرضا .

ان إرادة الضحية في جريمة الاتجار بالبشر تكون منعدمة أو مسلوبة تماماً نتيجة القوة أو الخداع أو الاحتيال، وحتى لو وُجد رضا ظاهري في البداية، فإنه يتلاشى بمجرد بدء الاستغلال. بينما في

---

<sup>1</sup> فضيل عاقل، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري والمقارن، دار الفكر الجامعي، مصر 2022 ص 89.

<sup>2</sup> قادري أسماء، السياسة الجنائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 112.

تهريب المهاجرين: المهاجر يذهب إلى المهربين بكامل إرادته ورضاه، ويدفع لهم المال طواعية لمساعدته على تخطي الحدود، فهو يعتبر شريكاً في الجريمة وليس ضحية لها في الأصل<sup>1</sup>.

### ثالثاً: معيار الحدود الجغرافية .

ان جريمة الاتجار بالبشر تعد جريمة داخلية أو دولية؛ أي يمكن أن تحدث بالكامل داخل حدود الدولة الواحدة دون الحاجة لعبور حدود برية أو بحرية، كما هو الحال في نقل شخص من ولاية إلى أخرى لغرض استغلاله. بينما جريمة تهريب المهاجرين تعد جريمة عابرة للحدود بالضرورة؛ فلا يمكن تصور قيام الجريمة إلا بعبور خط الحدود الفاصل بين دولتين على الأقل بطريقة غير قانونية.

### رابعاً: معيار وصف الشخص .

في جريمة الاتجار بالبشر يُنظر للشخص دائماً على أنه "ضحية" يستحق الحماية والرعاية القانونية والصحية، ولا تقع عليه أي مسؤولية جزائية عن الأفعال التي أكره عليها. بينما ينظر للشخص في تهريب المهاجرين على أنه "مهاجر غير شرعي ومخالف للقانون مثلاً يعاقب عليه المشرع الجزائري بجريمة مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية، ويخضع للمساءلة القانونية والإبعاد"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: التمييز بين الاتجار بالبشر والاسترقاق.

تلتقي جريمة الاتجار بالبشر مع الاسترقاق في كونهما يمثلان اعتداءً صارخاً على حرية الإنسان وحرمة جسده، إلا أن الاسترقاق يُمثل المفهوم التقليدي التاريخي للعبودية، بينما يعد الاتجار بالبشر المظهر العصري المتطور لها<sup>3</sup>. ويمكن التمييز بينهما وفقاً للمعايير التالية.

---

<sup>1</sup> مصطفى طاهر، المواجهة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة 2020، ص 112.

<sup>2</sup> يعاقب المشرع الجزائري على الهجرة غير الشرعية بموجب المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم في حين يمنح الحماية المطلقة لضحايا الاتجار بموجب القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

<sup>3</sup> محمد شلال حبيب، الاتجار بالبشر وموقف التشريعات الجنائية والمنظمات الدولية منه، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 2022، ص 154.

## أولاً: معيار طبيعة الحقوق المعتدى عليها .

يقوم الاسترقاق أو ما يسمى بالعبودية التقليدية على ممارسة سلطات ترتبط بحق الملكية على شخص آخر؛ أي أن الجاني يتعامل مع العبد قانوناً أو واقعاً باعتباره "شيئاً" يملكه بالكامل، وله حق التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو الإرث مثل أي عقار أو منقول<sup>1</sup> . بينما في الاتجار بالبشر لا يشترط وجود "حق الملكية"؛ فالضحية لا تُملك قانوناً لأن القوانين المعاصرة ألغت الرق ، وإنما يمارس الجاني عليها "سلطة أمر واقع" ناتجة عن القهر، أو الخداع، أو استغلال الحاجة، بهدف إخضاعها للاستغلال دون أن يملكها بالمعنى التقليدي للكلمة<sup>2</sup>.

## ثانياً: معيار أسلوب ارتكاب الجريمة .

الاسترقاق هو حالة أو وضع قانوني واجتماعي ثابت ومستمر بين سيد وعبد؛ حيث يولد الشخص عبداً أو يصبح كذلك نتيجة الحروب أو الأسر القديم، ولا يتطلب وجود "عملية" نقل أو تجنيد أو وسيط للبدء في استغلاله . بينما الاتجار بالبشر هو "عملية إجرامية ديناميكية ومتعددة المراحل"؛ تتطلب سلوكاً حركياً يبدأ بالتجنيد، ثم النقل، ثم الاستقبال، مع استخدام وسائل قسرية كالتدليس أو التهديد، للوصول إلى الغاية وهي الاستغلال<sup>3</sup>.

## ثالثاً: معيار النطاق الزمني والتطور التشريعي.

الاسترقاق ظاهرة تاريخية قديمة حظيت بأول تجريم دولي شامل في "اتفاقية الرق لعام 1926<sup>4</sup> والتي عرفت الرق بأنه حالة الشخص الذي تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية. بينما الاتجار بالبشر مفهوم حديث وعصري نسبياً، تبلور بشكل قاطع ومستقل في "بروتوكول باليرمو لعام 2000" وجاء ليعالج الأشكال المستحدثة من القهر كالاستغلال الجنسي و التجاري ونزع الأعضاء التي لا تقع تحت المفهوم التقليدي القديم للرق.

---

<sup>1</sup> انظر في تعريف الرق والملكية: المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926.

<sup>2</sup> بلخيري توفيق، الحماية الجنائية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2022، ص 67.

<sup>3</sup> عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأطر القانونية لحماية حقوق الإنسان وجرائم العبودية الحديثة، دار النهضة العربية مصر، 2019، ص 98.

<sup>4</sup> صادق المشرع الجزائري على الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 والبروتوكول المعدل لها بموجب الأمر رقم 66-340 المؤرخ في 14 ديسمبر 1966، ج ر عدد 105 لسنة 1966.

### الفرع الثالث: التمييز بين الاتجار بالبشر وجريمة خطف الأشخاص.

يُعدّ التمييز بين الاتجار بالبشر وجريمة خطف الأشخاص أمراً في غاية الأهمية في التشريع الجزائري، خاصة وأنّ المشرع أفرد لكل منهما قانوناً خاصاً ومستقلاً ، قانون مكافحة الاختطاف رقم 15-20، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 04-23<sup>1</sup>، ورغم أن الخطف قد يكون خطوة أولى أو "وسيلة" لارتكاب الاتجار بالبشر، إلا أن هناك فوارق جوهرية بين الجريمتين من الناحية القانونية.

إذ تلتقي جريمة خطف الأشخاص مع جريمة الاتجار بالبشر في كونهما من الجرائم الخطيرة التي تنتهك حرية الإنسان وأمانه الشخصي، بل إن الخطف كثيراً ما يُشكل الوسيلة المادية التي يبسط بها المتاجرون سيطرتهم على الضحية. ومع ذلك، يفترق السلوكان عبر عدة معايير قانونية جوهرية<sup>2</sup>.

#### أولاً: معيار الغاية والهدف من الجريمة.

لا بد أن يتوفر لدى الجاني في الاتجار بالبشر قصد خاص ومحدد وهو "الاستغلال سواء كان جنسياً، أو سخرة، أو نزع أعضاء. فالغاية هنا هي تحويل الضحية إلى مصدر دائم لإنتاج الربح المادي للجاني. بينما تقوم جريمة خطف الأشخاص بمجرد سلب حرية الضحية وإبعادها عن مكانها، وغالباً ما تكون الغاية منها هي طلب فدية مالية من ذوي المخطوف، أو الانتقام، أو تصفية حسابات، أو الابتزاز دون وجود نية لإخضاع الضحية للاستغلال العمالي أو الجنسي المستمر<sup>3</sup>.

#### ثانياً: معيار الرضا المبدئي والوسيلة.

في جريمة خطف الأشخاص يتوفر عنصر الإكراه المادي أو المعنوي المطلق منذ اللحظة الأولى للجريمة؛ فالضحية يُنزع من بيئته بالقوة أو التهديد أو الحيلة رغماً عنه ويكون على علم تام بأنه يتعرض لاعتداء. بينما في الاتجار بالبشر قد تبدأ الجريمة برضا ظاهري وقبول من الضحية في المراحل الأولى كأن يوافق الشخص على السفر طواعية بناءً على عقد عمل وهمي أو وعود

---

<sup>1</sup> خص المشرع الجزائري جريمة الاختطاف ب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر عدد 81 لسنة 2020. بينما خص الاتجار بالبشر بالقانون رقم 04-23 لعام 2023.

<sup>2</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2021، ص 195.

<sup>3</sup> المادة 34 من القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، والتي حددت ظروف تشديد عقوبة الخطف إذا كان دافعها طلب فدية.

بالزواج ، ولا يظهر الإكراه وسلب الإرادة إلا في مرحلة لاحقة عند بدء الاستغلال الفعلي وعجز الضحية عن الإفلات<sup>1</sup>.

### ثالثاً: معيار الأفعال المكونة للجريمة.

يتركز السلوك الإجرامي في جريمة خطف الأشخاص في فعلين أساسيين هما: الإبعاد والاحتجاز؛ أي نقل الضحية وحبس حريتها في مكان مجهول لقطع صلتها بالعالم الخارجي. بينما يتسع السلوك المادي في الاتجار بالبشر ليشمل سلسلة من الأفعال المتتابعة كالتجنيد، والاستدراج، والإيواء والاستقبال، والتي قد تتم بشكل علني وأمام أعين المجتمع ودون الحاجة لحبس الضحية في مكان مظلم أو مجهول، بل يتم تقييد حريتها بوسائل أخرى كحجز وثائق سفرها أو التهديد بتبليغ السلطات<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: أركان و صور جريمة الاتجار بالبشر.

بعد ضبط ماهية جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن الأفعال الإجرامية القريبة منها، تقتضي الدراسة القانونية الانتقال إلى الجانب التحليلي والتشريعي لهذه الجريمة. فالإحاطة الشاملة بهذه الظاهرة المستحدثة لا تكتمل إلا بتفكيك بنائها القانوني القائم على الأركان العامة التي اشترطها المشرع لقيام الجريمة وتوقيع العقاب، فضلاً عن رصد المظاهر الواقعية والصور التطبيقية التي يتخذها هذا النشاط الإجرامي في المجتمع لتجسيد عملية الاستغلال.

بناءً على ذلك، سنتناول في هذا المبحث في مطلبين اثنين؛ نخصص الأول لدراسة الأركان القانونية الثلاثة للجريمة؛ بدءاً بالركن الشرعي القائم على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، مروراً بالركن المادي بعناصره وسلوكاته المتعددة، وصولاً إلى الركن المعنوي القائم على القصد الجزائي باتجاهيه العام والخاص. أما الثاني، فيتولى بالبحث والتحليل أبرز الصور والأنماط التي يتخذها استغلال الضحايا في الواقع، والتي ركزت عليها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وهي: الاستغلال الجنسي، واستغلال العمل والسخرة القسرية، ونزع الأعضاء والأنسجة البشرية.

<sup>1</sup> قادري أسماء، المرجع السابق، ص 142.

<sup>2</sup> لموم جلال، المرجع السابق، ص 54.

## المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر.

لا يمكن لأي سلوك إنساني، مهما بلغت درجة خطورته أو شناعته، أن يوصف بأنه جريمة تستوجب العقاب إلا إذا توافرت فيه الشروط والأركان القانونية التي يحددها القانون؛ وذلك إعمالاً للمبدأ الدستوري والقانوني الراسخ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

وجريمة الاتجار بالبشر كغيرها من الجرائم، يتطلب قيامها من الناحية القانونية تكامل ثلاثة أركان أساسية: أولها الركن الشرعي الذي يحدد النص القانوني المجرم للفعل، وثانيها الركن المادي الذي يتمثل في الأفعال والوسائل الملموسة التي يباشرها الجناة في الواقع، وثالثها الركن المعنوي القائم على الإرادة الإجرامية والقصد الخاص لتحقيق الغاية من الجريمة وهي الاستغلال.

وبناءً على ذلك، سيتم دراسة وتحليل هذا المطلب من خلال الفروع الثلاثة التالية، الفرع الأول نخصه لدراسة الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر، أما الفرع الثاني سيتضمن الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر. بينما الفرع الثالث سنخصصه لدراسة الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر.

### الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر.

يتجلى الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري من خلال تتبع التطور التشريعي المقنن لهذه الجريمة، وصولاً إلى الإطار القانوني الحالي الذي يحكمها.

#### أولاً: التطور التاريخي للركن الشرعي .

لم يكن للمشرع الجزائري نص صريح يُعنى بجريمة "الاتجار بالبشر" بمصطلحها الحديث حتى عام 2009م؛ حيث استحدث الركن الشرعي لها لأول مرة بموجب القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات<sup>1</sup>. وقد خصص لها المشرع آنذاك قسماً كاملاً وهو القسم الخامس مكرر تحت عنوان "الاتجار بالأشخاص" ضمن المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15؛ بهدف الوفاء بالالتزامات الدولية للجزائر بعد مصادقتها على بروتوكول باليرمو<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15 لسنة 2009.

<sup>2</sup> انضمت الجزائر إلى بروتوكول باليرمو بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 المتضمن التصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ج ر عدد 69 لسنة 2003.

## ثانياً: الإطار الشرعي الحالي.

نظراً لقصور النصوص المتفرقة في قانون العقوبات عن استيعاب الآليات الوقائية وحماية الضحايا، قام المشرع الجزائري بقفزة تشريعية نوعية عام 2023م؛ حيث أفرد للجريمة قانوناً خاصاً ومستقلاً يُمثل اليوم الركن الشرعي والدعامة القانونية الأساسية لها، وهو القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته .

وبصدور هذا القانون، ألغى المشرع صراحة الأحكام السابقة التي كانت مدرجة في قانون العقوبات المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15، وأصبحت المادة 2 وما بعدها من القانون الجديد رقم 04-23 هي النص الشرعي الوحيد المتضمن لعناصر التجريم، بينما تولت المواد من 40 إلى 50 من نفس القانون تحديد العقوبات المقررة للجريمة في صورتها البسيطة أو المشددة.

و الملاحظ من النص الجديد ان الركن الشرعي يستند إلى فلسفة تشريعية جديدة لا تقتصر على "العقاب" فحسب كما كان في قانون العقوبات ، بل تقوم على أربعة أبعاد شرعية متكاملة تضمنتها نصوص القانون الجديد<sup>1</sup> ، تتمثل في البُعد الوقائي من خلال وضع تدابير استباقية لمنع وقوع الجريمة و كذا البُعد العقابي من خلال تشديد العقوبات لتصل إلى السجن المؤبد في حالات محددة، و أيضاً البُعد الإجرائي من خلال استحداث آليات قضائية مرنة كالتسرب والاختصاص الموسع للنياحة بالإضافة للبُعد الحمائي من خلال إعفاء الضحايا من المسؤولية الجزائية وتوفير مراكز الرعاية لهم.

### الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر.

يتميز الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر بأنه ركن مركب لا يقوم على مجرد فعل واحد، بل يتطلب في الغالب تتالياً لثلاثة عناصر أساسية حددها المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 04-23، حيث يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر تتابعية تشكل معاً المظهر الخارجي للنشاط الإجرامي، وهي كالتالي.

<sup>1</sup> لموم جلال، المرجع السابق، ص 25.

## أولاً: السلوك الإجرامي .

هو الخطوة الأولى في الجريمة، وقد حدد المشرع الجزائري الأفعال المادية المكونة له على سبيل الحصر، ويكفي تحقق فعل واحد منها لقيام هذا العنصر<sup>1</sup>.

**1- التجنيد** : وهو استقطاب الضحايا وجذبهم للانخراط في العمل لصالح الجاني سواء بالإغراء أو الإعلانات الوهمية.

**2- النقل** : تحريك الضحية جغرافياً وتغيير مكانها من نقطة إلى أخرى.

**3- التنقل** : ويقصد به استمرار حركية نقل الضحية وتداولها عبر محطات مختلفة لتضليل الجهات الأمنية.

**4- الإيواء** : إيجاد ملاذ أو مكان سري أو علني لتسكين الضحية والتحفظ عليها.

**5- الاستقبال** : استلام الضحية من قبل الجاني أو من وسيط آخر تمهيداً لبدء عملية الاستغلال الفعلي.

## ثانياً: عنصر الوسيلة.

الوسيلة هي الأداة التي يستعين بها الجاني لإخضاع الضحية وسلب إرادتها لتسهيل ارتكاب "الفعل" المذكور سابقاً، ومنها<sup>2</sup>.

**1- الوسائل القسرية المباشرة** : مثل استعمال القوة، أو التهديد بها، أو الاختطاف.

**2- الوسائل المعنوية والاحتياطية** : كالخداع، والاحتيال، واستغلال السلطة، أو نفوذ الوظيفة.

**3- استغلال حالة الاستضعاف** : الناتجة عن الفقر الشديد، أو الحاجة، أو الجهل، أو الوضعية القانونية الهشة كالهجرة غير الشرعية.

---

<sup>1</sup> الغوثي بن ملح، القانون الجنائي الخاص الجزائري، الجرائم ضد الأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5 الجزائر، 2024، ص 162.

<sup>2</sup> لموم جلال، المرجع السابق، ص 41.

4- إعطاء أو تلقي أموال أو مزايا :وهي الوسيلة المادية الموجهة لـ "شراء موافقة" الطرف الذي يملك سلطة قانونية أو فعلية على الضحية كالأب، أو الولي، أو صاحب العمل، وبموجبها يتنازل هذا الأخير عن الضحية للجنة مقابل هذا العائد المالي أو الميزة العينية<sup>1</sup> .

#### ثالثاً: عنصر الغاية .

لا يكتمل الركن المادي قانوناً بمجرد "الفعل والوسيلة"، بل اشترط المشرع أن تتوجه هذه السلوكيات نحو غاية محددة وهي الاستغلال<sup>2</sup> . والاتجار بالبشر يعتبر من جرائم الخطر، مما يعني أن الجريمة تعتبر تامة بمجرد ارتكاب الأفعال والوسائل بنية الاستغلال، حتى ولو لم يتحقق الاستغلال الفعلي في الواقع كأن تدهم الشرطة المكان قبل بدء تشغيل الضحايا<sup>3</sup> .

و تجب الإشارة الى نقطة مهمة و هي ان المشرع الجزائري أقر حكماً استثنائياً شديد الأهمية حمايةً للقصر؛ حيث يسقط عنصر "الوسيلة" تماماً إذا كان الضحية طفلاً أقل من 18 سنة. وبناءً عليه، يقوم الركن المادي هنا بتوافر عنصرين فقط، فبمجرد قيام الجاني بتجنيد أو نقل أو إيواء طفل بغرض استغلاله، تقوم الجريمة كاملة وتامة، وتنتفي أي قيمة قانونية لرضا الطفل أو رضا أوليائه، و هو ما أكدته المشرع في المادة 2 من قانون 04-23 بقوله: " ... لا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه طفل بمجرد تحقق قصد الاستغلال...".

#### الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر.

يُعدّ الركن المعنوي أحد الركائز الأساسية لقيام جريمة الاتجار بالبشر، وبما أن هذه الجريمة تُصنف ضمن الجرائم العمدية المقصودة، فلا يمكن تصور قيامها نتيجة الخطأ أو الإهمال أو الرعونة. وقد اشترط المشرع الجزائري في القانون رقم 04-23 توافر القصد الجزائي بنوعيه العام والخاص، ليكون الركن المعنوي متكاملًا ومتسقًا مع الغاية من التجريم<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> لموم جلال، نفس المرجع ، ص 45.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 198.

<sup>3</sup> قادري أسماء، المرجع السابق، ص 168.

<sup>4</sup> منصور رحمانى، المرشد في القانون الجنائي العام، الجريمة والمسؤولية الجزائية، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2020، ص 115.

يتضح ان الركن المعنوي لا يقتصر على عناصره التقليدية (العلم والإرادة)، بل يمتد ليتطلب قصداً خاصاً يتمثل في نية الاستغلال<sup>1</sup>.

### أولاً: القصد الجزائي العام.

يقوم القصد العام على عنصرين متلازمين يجب ثبوتهما في حق الجاني وقت ارتكاب السلوك المادي.

**1- العلم:** يجب أن يكون الجاني عالماً علماً يقيناً بكافة الوقائع والعناصر المكونة للجريمة؛ أي أن يكون عالماً بأن السلوك الذي يأتيه (تجنيد، نقل، تنقيط، إيواء، استقبال) يقع على كائن بشري، وأن يكون عالماً بأن الوسيلة المستعملة كالتهديد أو الخداع أو استغلال حالة الاستضعاف من شأنها سلب إرادة الضحية. وبناءً عليه، ينفي الجهل أو الغلط في الوقائع القصد الجزائي<sup>2</sup>.

**2- الإرادة:** يجب أن تتجه إرادة الجاني الحرة والمدركة إلى إثبات الفعل المادي كالتجنيد أو النقل وإلى استخدام أداة السيطرة كالقوة أو الاحتيال. فإذا وقع الفعل نتيجة إكراه مادي وقع على الجاني نفسه، انتفت الإرادة وبالتالي ينعدم الركن المعنوي.

### ثانياً: القصد الجزائي الخاص.

لا يكتفي المشرع الجزائري بالقصد العام لقيام هذه الجريمة، بل يشترط توافر "قصد خاص" يعكس الفلسفة الجزائية لبروتوكول باليرمو والمادة 2 من القانون 04-23، وهو "نية الاستغلال".

يعني القصد الخاص أن تتجه نية الجاني -منذ لحظة ارتكاب الأفعال المادية- إلى إخضاع الضحية للاستغلال في إحدى صوره المحددة قانوناً (كالاستغلال الجنسي، السخرة، نزع الأعضاء) سواء تم هذا الاستغلال فعلياً أو شُرع فيه ولم يتحقق لأسباب خارجة عن إرادة الجاني. وإذا انتفت نية الاستغلال لدى الجاني، فلا يمكن متابعته بجريمة الاتجار بالبشر، وإنما قد تكيف الجريمة حسب الأفعال المرتكبة إلى جرائم أخرى كالتزوير، أو الضرب والجرح العمدي، أو هتك العرض<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Catherine-Amélie CHASSANG, *op.cit.*, p. 118.

<sup>2</sup> رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، النظرية العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر 2019، ص 241.

<sup>3</sup> Catherine-Amélie CHASSANG, *op.cit.*, p. 121.

## المطلب الثاني: صور وأشكال الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر.

لا تتحقق الغاية من الاتجار بالبشر إلا من خلال "الاستغلال" الذي يقع على الضحية. وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 2 الفقرة 3 من القانون رقم 04-23 صوراً وأشكالاً متعددة لهذا الاستغلال تماشياً مع الاتفاقيات الدولية.

تتعدد الصور الواقعية التي يتخذها استغلال ضحايا الاتجار بالبشر تبعاً للهدف الذي يسعى الجناة لتحقيقه. وقد أورد المشرع الجزائري هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر، محاولاً استيعاب كافة أشكال القهر الحديثة، ويمكن تصنيف أبرزها في ثلاثة فروع أساسية.

### الفرع الأول: الاستغلال الجنسي .

يعد الاستغلال الجنسي التجاري من أخطر صور الاتجار بالبشر وأكثرها شيوعاً في الواقع الدولي والوطني، و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون 04-23 بقوله: الحصول على مزايا مهما كانت طبيعتها سواء من وضع شخص في تعاطي الدعارة أو أي نوع من الخدمات الجنسية، ولاسيما استغلاله في مشاهد إباحية من خلال إنتاج وحياسة وتوزيع بأي وسيلة مشاهد أو مواد إباحية". وبالتالي ينصرف مفهوم الاستغلال الجنسي إلى الصور الآتي بيانها<sup>1</sup>.

#### أولاً: استغلال بغاء الغير.

وهو قيام الجاني بإجبار الضحية ، غالباً من النساء أو الأطفال ، على ممارسة أعمال الدعارة والبغاء لصالح الغير، بهدف جني أرباح مالية يعود ريعها للمتاجرين، مستغلين في ذلك سلطتهم أو التهديد أو حجز وثائق الهوية<sup>2</sup>.

#### ثانياً: سائر أشكال الاستغلال الجنسي.

وتشمل الصور المستحدثة عبر الفضاء الرقمي، مثل إكراه الضحايا على تصوير مواد إباحية (البورنوغرافيا)، أو الاستغلال في السياحة الجنسية، أو نزع الملابس بالإكراه عبر كاميرات الإنترنت لغرض الابتزاز والتربح المالي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 212.

<sup>2</sup> قادري أسماء، المرجع السابق، ص 184.

<sup>3</sup> فضيل عاقل، المرجع السابق، ص 143.

## الفرع الثاني: استغلال العمل أو الخدمة قسراً .

تستهدف هذه الصورة تجريد الإنسان من إرادته وتحويل جهده العضلي أو المهني إلى وسيلة للاستثمار الإجرامي دون مقابل منصف، وتتخذ الأشكال التالية<sup>1</sup>.

### أولاً: الخدمة كرها و السخرة.

عرف المشرع السخرة أو الخدمة كرها في نص المادة 2 من قانون 04-23 بقوله: " تكليف شخص بعمل أو خدمة رغما عنه من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه، سواء تم ذلك بأجر أو دون أجر " .

فهي إجبار الشخص تحت طائلة التهديد أو العقاب على أداء عمل لا يتطوع بتقديمه طواعية مثل تشغيل العمال الأجانب أو الفئات المستضعفة في ورشات البناء، أو المزارع، أو المصانع لساعات طويلة وبأجر زهيد أو منعدم، مع حظر مغادرتهم مكان العمل<sup>2</sup>.

### ثانياً: الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق و الاستعباد.

وهي العبارة الدقيقة التي أوردها المشرع الجزائري لاستيعاب صور الخضوع والتبعية المطلقة التي تماثل العبودية في الواقع؛ و قد عرف لنا المشرع كل صورة على حدى في نص المادة 2 من قانون 04-23 إذ يقصد بالاسترقاق " أي وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها " ، أما الاستعباد فيقصد به " إجبار شخص على القيام بعمل و/أو أداء خدمة وفقاً لشروط لا يمكنه التخلص منها أو تغييرها " ، بينما الممارسات الشبيهة بالرق فقد عرفها المشرع بأنها " استغلال شخص لشخص آخر اقتصادياً مقترناً بحرمان خطير من الحقوق المدنية الأساسية، أو أي شكل آخر من الاستغلال الاقتصادي"، و من أبرز أشكالها في قانون 04-23 "إسار الدين"، أي إجبار الشخص على العمل لتسديد دين وهمي أو متزايد لا ينتهي ، و "القنانة"، أي حالة أو وضع أي شخص ملزم، طبقاً لقانون أو عرف أو اتفاق، بأن يعيش ويعمل عند شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بمقابل أو بدون مقابل، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه بالإضافة إلى حالات "الزواج القسري" التي يتم فيها التعامل مع المرأة كسلعة تُباع وتُورث<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> لموم جلال، المرجع السابق، ص 75.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 215.

<sup>3</sup> عرف المشرع الزواج القسري بقوله: " أي فعل أو ممارسة تتيح الوعد بتزويج امرأة أو طفلة، أو تزويجها فعلاً دون أن تملك حق الرفض، لقاء مقابل مالي أو عيني أو أي مزايا أخرى تدفع لأبويها أو لوصي عليها

### الفرع الثالث: نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية.

تُعدّ هذه الصورة من أبشع صور الاستغلال وأكثرها خطورة على سلامة الكيان الجسدي للإنسان وحياته، وتماشياً مع الاتفاقيات الدولية، أدرج المشرع الجزائري هذا السلوك ضمن المادة 2 من القانون رقم 04-23 كأحد الأشكال البارزة للاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر.

وينصرف هذا الشكل من الاستغلال إلى مظهرين أساسيين يقعان على جسد الضحية وفق التكيف التالي<sup>1</sup>.

#### أولاً: نزع الأعضاء والأنسجة بطرق غير مشروعة من الأحياء.

تتحقق هذه الصورة عندما يستغل الجناة حالة الاستضعاف أو الفقر المدقع للضحايا، أو يعمدون إلى الخداع أو استعمال القوة والتهديد، لحملهم على التخلي عن أجزاء من أجسادهم. وتشمل هذه الأفعال<sup>2</sup>.

**1- نزع الأعضاء الحيوية الثابتة:** مثل استئصال إحدى الكليتين وهي الصورة الأكثر شيوعاً، أو جزء من الكبد، أو الرئة.

**2- نزع الأنسجة والخلايا:** مثل نزع قرنية العين، أو الجلد، أو الخلايا الجذعية، أو النخاع العظمي.

والعبرة هنا هي أن رضا الضحية يكون منعماً أو معيباً نتيجة وقوعه تحت وطأة الإكراه أو الحاجة المادية، حيث يتم التعامل مع جسد الإنسان كسلعة تجارية تخضع لمنطق البيع والشراء في السوق السوداء لزراعة الأعضاء<sup>3</sup>.

#### ثانياً: النزع من جثث الموتى.

لا يقتصر التجريم على النزع من الأحياء فحسب، بل تمتد الحماية الجزائية لتشمل جثث الموتى أيضاً في سياق الاتجار بالبشر. وتتمثل هذه الصورة في قيام الشبكات الإجرامية بنزع أعضاء

---

أو لأسرتها أو لأي شخص أو مجموعة أشخاص ، أو منح الزوج أو ذويه أو أشخاص آخرين، حق التنازل عن زوجته بمقابل، أو جعل الزوجة إرثاً ينتقل إلى شخص آخر لدى وفاة زوجها ."

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 221.

<sup>2</sup> فضيل عاقل، المرجع السابق، ص 156.

<sup>3</sup> لموم جلال، المرجع السابق، ص 83.

أو أنسجة من جثث أشخاص متوفين دون الحصول على موافقتهم المسبقة في حياتهم أو موافقة ذويهم أو عبر تزوير الوثائق والموافقات الطبية داخل المصحات والمستشفيات لغرض المتاجرة بها<sup>1</sup>.

وقد أحاط المشرع الجزائري هذا الموضوع بصرامة بالغة، فبالإضافة إلى قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، فإن قانون الصحة رقم 18-11<sup>2</sup> وضع شروطاً وقواعد صارمة لعمليات نقل وزراعة الأعضاء، معتبراً أي إخلال بها بمثابة جريمة إذا اقترن بالبيع أو الشراء أو الإكراه.

---

<sup>1</sup> عمر خوري، شرح قانون الوقاية من الاتجار بالأشخاص الجزائري الجديد، دراسة تحليلية مقارنة مع بروتوكول باليرمو دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2024، ص 112.

<sup>2</sup> المواد من 355 إلى 367 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، ج ر عدد 46 لسنة 2018، والتي تنظم أحكام وشروط نزع وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية وتحدد العقوبات الجزائية لمخالفتها.

## الفصل الثاني : الآليات المزدوجة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر .

تُشكل جريمة الاتجار بالبشر أحد أكبر التحديات التي واجهت المنظومات القانونية والأمنية في العصر الحديث، نظراً لطبيعتها المركبة التي تجمع بين الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان الأساسية والنشاط الإجرامي المنظم الذي يدر أرباحاً طائلة على شبكات الجريمة عبر الوطنية. وأمام هذا الخطر الداهم، أدرك الفقه القانوني والسياسات الجزائية المعاصرة أن الوسائل التقليدية لمكافحة الجريمة باتت قاصرة عن احتواء هذه الظاهرة أو الحد من آثارها المدمرة، مما استوجب صياغة استراتيجية مواجهة شاملة ومتكاملة تنقسم إلى مسارين متوازيين ومتراپطين: مسار وطني داخلي، ومسار دولي .

ويتمثل المسار الأول في الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة؛ حيث يقع العبء الأكبر على عاتق الدولة في بسط سيادتها القانونية وحماية مواطنيها والمقيمين على إقليمها. وتتنوع هذه الآليات الوطنية بين شق تشريعي موضوعي وإجرائي ، يتمثل في سن قوانين خاصة وصارمة وتوفير آليات تحرٍ حديثة وتوسيع الاختصاص القضائي، وشق مؤسساتي وقائي يتمثل في إنشاء هيئات ولجان وطنية متخصصة لرسم السياسات وتنسيق الجهود بين مختلف القطاعات الوزارية والأمنية، فضلاً عن إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التوعية والتحسيس، ووضع نظم متكاملة لحماية الضحايا والشهود وتأهيلهم نفسياً واجتماعياً.

أما المسار الثاني، فلا يقل أهمية عن الأول، ويتمثل في الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر؛ فبما أن هذه الجريمة في غالبية صورها عابرة للحدود الوطنية - حيث يتم استدراج الضحية في دولة، ونقله عبر دولة أخرى، واستغلاله في دولة ثالثة - فإن القضاء عليها من المستحيل أن يتحقق بجهود منفردة معزولة خلف الحدود السياسية للدول. ومن هنا برزت الحاجة الملحة لتدويل المواجهة عبر إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية وفي مقدمتها بروتوكول باليرمو لعام 2000، وتفعيل دور المنظمات الدولية ، وتطوير آليات التعاون القضائي والأمني الدوليين كالألانات القضائية الدولية، وتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات الاستخباراتية الفورية لتجفيف منابع تمويل هذه الشبكات وتتبع عوائدها الإجرامية.

إن التلازم والترابط الوثيق بين ما هو وطني وما هو دولي في مكافحة هذه الظاهرة، يفرض علينا دراسة وتحليل هذين الجانبين للوقوف على مدى نجاعة المنظومة القانونية والمؤسساتية في التصدي لها.

وتأسيساً عليه، وسعيًا للإحاطة بكافة الآليات القانونية والإجرائية الكفيلة بمجابهة هذا السلوك الإجرامي، فإننا سنعالج تفاصيل هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين، نتناول في المبحث الأول الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة، أما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

## المبحث الأول: الآليات الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

تمثل الآليات الوطنية خط الدفاع الأول والركيزة الأساسية في الاستراتيجية العامة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر؛ فعلى الرغم من الطابع الدولي والعاور للحدود الذي تتسم به هذه الظاهرة في كثير من الأحيان، إلا أن تفعيل المواجهة يبدأ بالضرورة من داخل الإقليم الوطني للدولة، باعتبارها صاحب السيادة الأصل والمكلف الأول بحماية مواطنيها والمقيمين على أرضها، وضمان أمنهم وسلامتهم الجسدية والحرية الشخصية المكفولة دستورياً.

وقد شهدت السياسة التشريعية الجزائرية تحولاً جذرياً ونوعياً في التعاطي مع هذه الجريمة، توجّ بصدر القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته. هذا القانون لم يكتفِ بوضع نصوص تجرّمية كلاسيكية، بل أسس لمقاربة وطنية شاملة توازن بين ثلاثة أبعاد متكاملة البُعد المؤسساتي الوقائي الذي يستهدف تجفيف منابع الجريمة والتوعية بمخاطرها، والبُعد الإنساني الحمائي الذي يضع الضحية في صلب الاهتمام التشريعي عبر توفير الرعاية والتأهيل، وأخيراً البُعد القضائي الردعي الذي زود القائمين على تطبيق القانون بآليات إجرائية وقواعد عقابية استثنائية تتلاءم مع خطورة الشبكات الإجرامية المنظمة وسريتها<sup>1</sup>.

إن نجاح المنظومة الوطنية في كبح جماح هذه الجريمة يتوقف على مدى التناغم والانسجام بين هذه الأبعاد الثلاثة؛ فالتدابير الوقائية والمؤسساتية تسعى جاهدة لمنع وقوع الفعل الإجرامي استباقياً، بينما تتدخل الآليات القضائية والإجرائية لتعقب الجناة وتوقيع الجزاء الصارم عليهم في حال وقوع الجريمة، مع ضمان توفير ملاذ آمن وحماية شاملة للضحايا والشهود لحثهم على التعاون مع العدالة دون خوف.

---

<sup>1</sup> منصور مجيد، السياسة الجنائية الجزائرية المستحدثة في مواجهة الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية في ظل القانون 04-23، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2024، ص 78.

وتأسيساً عليه، وللإحاطة بكافة جوانب المواجهة على الصعيد الداخلي، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين نتكلم في المطلب الأول عن الآليات المؤسساتية والوقائية ونظام حماية الضحايا أما المطلب الثاني فنتناول فيه الآليات القضائية والإجرائية والقواعد العقابية الردعية.

### **المطلب الأول: الآليات المؤسساتية والوقائية ونظام حماية الضحايا.**

تبنى المشرع الجزائري في القانون رقم 04-23 مقارنة حديثة تقوم على أن مواجهة الاتجار بالأشخاص لا تبدأ من منصة القضاء الجزري فحسب، بل يجب أن تسبقها آليات مؤسساتية تدير السياسة الوقائية وتنسقها، وتدابير تحسيسية مجتمعية، إلى جانب إقرار نظام قانوني متكامل لحماية الضحايا والشهود لتشجيعهم على كشف هذه الشبكات<sup>1</sup>.

#### **الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته.**

تعد هذه اللجنة بمثابة العقل المدبر والمخطط الاستراتيجي للسياسة الوطنية في مجال مكافحة هذه الجريمة، وقد أعاد المشرع تنظيمها وتفعيل دورها لضمان الفعالية والمظهر التكاملي<sup>2</sup>، حيث أصدر المشرع سنة 2026 مرسوما رئاسيا تحت رقم 159-26<sup>3</sup> أعاد من خلاله تنظيم و سير هاته اللجنة والذي ألغى بموجبه المرسوم الرئاسي رقم 16- 249 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته .

يلاحظ أن المرسوم الجديد جاء ليتماشى أساساً مع صدور القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، لأن المرسوم القديم 16-249 كان يستند إلى نصوص عامة في قانون العقوبات، بينما المرسوم الجديد يمنح اللجنة آليات تنفيذية تتطابق مع قانون مستقل وخاص بهذه الجريمة.. كما تم التركيز بشكل أكبر على تدابير "الوقاية الاستباقية" وحماية الضحايا، وليس فقط تنسيق جهود مكافحة الأمانة.

---

<sup>1</sup> فضيل عاقل، المرجع السابق، ص 94.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 198.

<sup>3</sup> مرسوم رئاسي رقم 159-26 المؤرخ في 16 أفريل 2026، المتضمن إعادة تنظيم و سير اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته، ج ر عدد 29 لسنة 2026.

## أولاً: تشكيلة اللجنة .

توضع اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته لدى الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، ويرأسها رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين أعضائها او من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة و المؤهلات في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته<sup>1</sup>. وتتميز تشكيلتها بالطابع التعددي والمشارك بين القطاعات، حيث تضم ممثلين عن وزارات سيادية وخدماتية كالدخالية و الخارجية، و الدفاع الوطني، و العمل، و التضامن الوطني، و الصحة، إلى جانب ممثلين عن الأجهزة الأمنية (الأمن الوطني، الدرك الوطني)، علاوة على إشراك فعاليات المجتمع المدني مثل المرصد الوطني للمجتمع المدني، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

هذا التنوع يضمن صياغة قرارات تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الأمنية، الحقوقية، والاجتماعية للجريمة. حيث يلاحظ أن المرسوم رقم 26-159 أحدث تغييراً في تركيبة اللجنة لضمان شمولية أكبر من خلال إدراج قطاعات جديدة حيث تم توسيع العضوية لتشمل ممثلين عن وزارات وهيئات لم تكن ممثلة بالشكل الكافي في مرسوم 2016، مثل الهيئات المكلفة بالرقمنة، والمزيد من الفاعلين في المجتمع المدني الحقوقي.. بالإضافة إلى تعزيز دور المجتمع المدني حيث منح المرسوم الجديد دوراً أكثر حركية للجمعيات الناشطة في مجال حماية الطفولة، المرأة، وحقوق الإنسان، باعتبارهم الخط الأمامي في رصد الضحايا والتكفل بهم.

## ثانياً: صلاحيات اللجنة.

تتمتع اللجنة بصلاحيات واسعة ومحورية حددها قانون 23-04 و كذا المرسوم الرئاسي رقم 26-159 ، فبينما كان دور اللجنة في مرسوم 16-249 يغلب عليه الطابع الاستشاري والتنسيقي منح المرسوم 26-159 آليات عمل أكثر مرونة وصرامة، و من أبرز هاته الصلاحيات.

**1- إعداد الاستراتيجية الوطنية:** صياغة خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتنسيق تنفيذها مع مختلف القطاعات.

**2- الرصد والتقييم:** جمع البيانات والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالجريمة، وتطوير قاعدة بيانات وطنية بالتعاون مع الجهات القضائية.

<sup>1</sup> طبقاً للمادة 12 من المرسوم الرئاسي 26-159.

3- **التعاون الدولي والتقارير السنوية**: اقتراح تدابير لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية، وإعداد تقرير سنوي شامل عن وضعية الظاهرة وجهود مكافحتها يُرفع إلى رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

4- **إنشاء آليات يقظة و رقمنة**: إدراج إلزامية وضع نظام رقمي وطني، قاعدة بيانات موحدة، لجمع المعلومات والبيانات الإحصائية حول ظاهرة الاتجار بالبشر، بالتنسيق مع الجهات القضائية والأمنية.

5- **آلية الإحالة الوطنية**: مأسسة "الآلية الوطنية لتوجيه وإحالة الضحايا"، لتسهيل التعرف السريع على ضحايا الاتجار بالبشر خاصة المهاجرين والنساء والأطفال وتوفير الرعاية الطبية والنفسية والقانونية لهم فوراً.

6- **وتيرة الاجتماعات**: تم تعديل دورية اجتماعات اللجنة وجعلها أكثر مرونة لمواكبة القضايا المستعجلة مع إمكانية إنشاء "لجان فرعية متخصصة" مثل: لجنة حماية الضحايا، لجنة التعاون الدولي، لجنة التوعية والإعلام لضمان عدم بيروقراطية الأداء.

7- **إعداد تقارير دورية ملزمة**: تشديد إلزامية رفع تقارير دورية مفصلة إلى رئيس الجمهورية تتضمن تقييماً واقعياً للمخاطر وتوصيات تشريعية مباشرة.

8- **تفعيل أكبر لآليات التعاون مع المنظمات الدولية** مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .

9- **تسهيل تبادل المعلومات العملية مع الهيئات النظرية في الدول الأخرى** لملاحقة شبكات تهريب البشر.

## الفرع الثاني: آليات التوعية المجتمعية والتحسيس.

تستهدف التدابير الوقائية تحصين المجتمع وتوعية الفئات الأكثر عرضة للاستغلال من خلال قنوات تأثير متعددة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عمر خوري، المرجع السابق، ص 215.

<sup>2</sup> لموم جلال، الآليات الإجرائية المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة وعبر الوطنية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة وهران، المجلد 9، العدد 1، ص 99.

أولاً: دور وسائل الإعلام والمؤسسات التربوية والدينية في نشر الوعي.

ألزم المشرع القطاعات المعنية بالإعلام والاتصال، التربية والتعليم، والشؤون الدينية، بوضع برامج تحسيسية مستمرة للتعريف بمخاطر الاتجار بالأشخاص وأساليب الخداع التي تعتمد عليها الشبكات الإجرامية مثل عقود العمل الوهمية عبر الإنترنت، كما تم تفعيل الخطوط الهاتفية الخضراء والمواقع الإلكترونية لتسهيل التبليغ السري والأمن من قبل المواطنين وفق ما تقتضيه المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 26-159.

ثانياً: المشاركة مع فعاليات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

أقر القانون الجديد دوراً بارزاً للجمعيات والمنظمات غير الحكومية باعتبارها القريبة من الفئات الهشة كالمهاجرين والنساء والأطفال. وتتولى هذه الجمعيات بالتنسيق مع السلطات تنظيم حملات ميدانية وتوجيه الضحايا نحو آليات المساعدة القانونية والطبية.

الفرع الثالث: المنظومة الوطنية لحماية وتأهيل الضحايا والشهود.

تُشكل حماية الضحايا الركيزة الإنسانية في القانون رقم 23-04، حيث سعى المشرع إلى كسر حاجز الخوف لدى الضحية وحثه على التعاون مع القضاء دون خشية الانتقام أو الملاحقة<sup>1</sup>.

أولاً: الحماية الطبية والنفسية والرعاية الاجتماعية.

تلتزم الدولة بموجب أحكام القانون بتوفير الرعاية الشاملة للضحايا من خلال<sup>2</sup>:

1- مراكز الإيواء المتخصصة: التكفل بضحايا الاتجار بالأشخاص عبر وضعهم في مراكز استقبال آمنة تضمن حمايتهم من الجناة وتمنع تكرار استغلالهم.

2- الرعاية الطبية والنفسية: تقديم المساعدة الطبية الاستعجالية، والدعم النفسي من قبل أخصائيين لتجاوز آثار الصدمة الناتجة عن الاستغلال والاستغلال الجنسي أو السخرة.

<sup>1</sup> سهام عبد الرزاق، الحماية الجنائية والإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة في ظل القوانين المستحدثة زين الحقوقية، بيروت، 2025، ص 182.

<sup>2</sup> تطبيقاً للمادة 14 و ما يليها من قانون 23-04.

## ثانياً: الحماية القانونية والإجرائية .

تتضمن الحماية القانونية ميزات جوهرية نص عليها المشرع الجزائري، بحيث لا يُسأل الضحية جزائرياً عن المخالفات أو الجرائم التي ارتكبها مدفوعاً أو مكرهاً عليها كأثر مباشر لواقعة الاتجار به مثل الإقامة غير الشرعية، أو العمل دون رخصة<sup>1</sup>، حسب ما نصت عليه المادتين 51 و 52 من قانون 23-04<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الآليات القضائية والإجرائية والقواعد العقابية الردعية.

إذا كانت الآليات المؤسسية والوقائية تسعى جاهدة لمنع وقوع جريمة الاتجار بالبشر استباقياً فإن وقوع الجريمة فعلياً يحرك الآلة القضائية الجزرية للدولة. ونظراً للطبيعة المنظمة والمعقدة التي تتسم بها هذه الجريمة، واعتماد شبكاتها على السرية المطلقة والوسائل التكنولوجية الحديثة، أدرك المشرع الجزائري أن القواعد الإجرائية والموضوعية العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لم تعد كافية لمواكبتها؛ لذا، استحدث بموجب القانون رقم 23-04 ترسانة قضائية استثنائية تجمع بين أساليب التحري الرقمي والميداني الحديث، وقواعد الاختصاص القضائي الموسع، صعوداً إلى سياسة عقابية صارمة تتناسب مع بشاعة هذا الجرم لردع الجناة وتجفيف منابعهم الاقتصادية. وبناءً عليه، سنعالج هذا المطلب عبر الفروع الآتية.

### الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة.

أدى الطابع السري والمنظم لجريمة الاتجار بالبشر، واعتماد الشبكات الإجرامية على وسائل الاتصال الحديثة والتشفير الرقمي لإدارة نشاطاتها واستدراج ضحاياها، إلى عجز وسائل البحث والتحري التقليدية كالمعاينة وسماع الشهود عن ضبط هذه الجرائم وإثباته<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي وقواعد حماية الضحايا والشهود، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2022، ص 241.

<sup>2</sup> تنص المادة 51 على ما يلي: " لا يتابع ضحايا الاتجار بالبشر عن مخالفة الإجراءات المتعلقة بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقلهم فيها". كما تنص المادة 52 على ما يلي: " لا يجوز مساءلة الضحية جزائياً أو مدنياً عن أي جريمة من الجرائم التي قد ترتكبها، متى ارتبطت مباشرة بكونها ضحية اتجار بالبشر.

<sup>3</sup> لموم جلال، الآليات الإجرائية المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة وعبر الوطنية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 55.

وتماشياً مع الاتفاقيات الدولية، خرج المشرع الجزائري بموجب المادة 36 من القانون رقم 04-23 عن القواعد الإجرائية العامة، ومنح رجال الضبط القضائي المكلفين بمعاينة هذه الجرائم صلاحية استخدام "أساليب تحرّ خاصة" لتعقب الشبكات الإجرامية وتفكيكها من الداخل.

يقصد بأساليب التحري الخاصة الإجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في القوانين العقابية و منها جرائم الفساد، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين، حيث منح المشرع صلاحيات أوسع لضباط الشرطة القضائية بالرغم من أن فيها مساساً بالحياة الخاصة، حيث رجح المشرع مصلحة الدولة والمجتمع على مصلحة الفرد في احترام حياته الخصوصية أو حقه في الحياة الخاصة والذي يعتبر أحد الحقوق الدستورية الأساسية الملزمة للأشخاص الطبيعية، وفي مقابل ذلك وضع المشرع ضوابط لضمان عدم الانحراف بهذه الأساليب الجديدة في التحري.

وتتقسم هذه الأساليب إلى آليتين إجرائيتين أساسيتين:

**أولاً: آلية التسرب أو الاختراق لشبكات الاتجار بالبشر.**

تُعد آلية التسرب من أخطر وأنجع الأساليب الإجرائية المستحدثة لمواجهة التنظيمات العصابية المغلقة، و قد تناول المشرع أحكام التسرب بالتفصيل في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 120 إلى 127 منه<sup>1</sup>، يقصد به توغل ضابط أو عون الشرطة القضائية داخل جماعة إجرامية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبّه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، و يقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو خاف، فله أن يستعمل هوية مستعارة و أن يشارك عند الاقتضاء بأفعال تساعد على كشف الحقيقة<sup>2</sup>.

وقد أحاط المشرع الجزائري هذه الآلية بضمانات صارمة نظراً لخطورتها، وتتجلى أحكامها فيما يلي.

<sup>1</sup> القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03-08-2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 54 لسنة 2025.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في الجرائم المستحدثة، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 145.

## 1- شروط التسرب.

تتمثل هاته الشروط فيما يلي.

### أ- صدور إذن بالتسرب من السلطة القضائية المختصة.

الإذن هو محرر رسمي صادر عن جهة قضائية مختصة متمثلة إما في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، و يجب أن يكون الإذن أو الترخيص مكتوباً و مسبباً تحت طائلة البطلان، و يقصد بالتسبب الأسانيد الواقعية و القانونية التي يوردها الضابط في طلب الإذن للجهات القضائية.

كما يجب أن يكون الإذن محدد المدة و ذلك في اجل لا يتجاوز 4 اشهر قابلة للتجديد إذا استدعى الأمر ذلك إذ لم يحدد المشرع عدد المرات التي تكون فيها قابلة للتجديد، بالإضافة إلى وجوب تضمين الإذن الجريمة ( ذكر جريمة الاتجار بالبشر) التي بررت اللجوء إلى التسرب و كذا هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته. على أن يودع هذا الإذن في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

و تجب الإشارة الى انه يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب ان يأمر في أي وقت بوقف عملية التسرب حتى قبل انقضاء مدة الإذن (4/123 ق إ ج). كما أنه في حالة ما إذا تقرر وقف عملية التسرب أو تقرر عدم تمديدها بعد انقضاء الأجل يجوز للمتسرب ضماناً لسلامته مواصلة مهمته في أجل 4 أشهر أخرى حتى يتمكن من توقيف نشاطه في ظروف آمنة له على أن يخبر القاضي الذي أصدر الإذن في أقرب الآجال، كما يمكن لهذا الأخير أن يرخص بتمديد الإذن لمدة 4 أشهر أخرى في حالة عدم تمكن المتسرب في توقيف نشاطه بعد انقضاء الأجل الأول ( 126 ق إ ج)<sup>1</sup>.

### ب- صفة المتسرب.

أجاز القانون لكل من ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية القيام بعملية التسرب شريطة أن تتم العملية تحت اشراف شخص له صفة ضابط شرطة قضائية يتولى عملية التنسيق تحت مسؤوليته.

---

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 92.

و يلزم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بتحرير تقرير يتضمن معلومات متعلقة بالعملية بالإضافة إلى العناصر التي يمكن أن تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب و كذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض، إذ يجوز الاستعانة بأشخاص آخرين في عملية التسرب دون قيام مسؤوليتهم الجزائية كالمرشدين و المخبرين السريين مثلاً<sup>1</sup>.

### ج- التزام المتسرب بعدم اظهار هويته الحقيقية.

حرص المشرع على حماية ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب فألزمه بعدم إظهار هويته الحقيقية مهما كانت الأسباب و لو كانوا ضباط شرطة قضائية باستثناء ضابط الشرطة المسؤول على العملية و القاضي المانح للاذن و في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات اذ لا يجوز اظهار هويته حتى بعد انتهاء عملية التسرب ( 125 ق إ ج ) لان ذلك سيعرض حياته للخطر و يؤدي لفشل العملية. كما عاقب المشرع كل شخص يتسبب في كشف الهوية الحقيقية للعضو المتسرب ( 2/ 125 و 3 و 4 ق ا ج )<sup>2</sup>.

### 2- الآثار القانونية المترتبة عن التسرب. ( الحماية القانونية للمتسرب ).

يترتب على عملية التسرب توغل المتسرب إلى الجماعة الإجرامية و مساعدتهم على اعمالهم الإجرامية، فنظرا لما يشوب هذا الأسلوب من خطورة كبيرة فقد وفر المشرع للمتسرب آليات تسمح له القيام بعمله و ذلك من خلال إباحة بعض الأفعال الإجرامية دون قيام مسؤوليته الجزائية سواء كان فاعلا اصليا فيها او شريكا أو حتى قام بإخفاء كل أو جزء من العائدات الإجرامية المحصل عليها، فقد أجازت المادة 123 ق إ ج للمتسرب القيام بما يلي:

- اقتناء او حيازة او نقل او تسليم او إعطاء مواد او أموال او منتوجات او وثائق او معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم او مستعملة في ارتكابها.

- استعمال او وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني او المالي و كذا وسائل النقل او التخزين او الايواء او الحفظ او الاتصال.

### ثانيا- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.

هي من أهم الأساليب المستحدثة للكشف عن جرائم الاتجار بالبشر نص المشرع على اتباعها للكشف عن هذه الجرائم في المادة 114 ق ا ج لسنة 2025 ، و يعرف أسلوب اعتراض المراسلات

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 94.

<sup>2</sup> فضيل عاقل، المرجع السابق، ص 122.

والتقاط الصور و تسجيل الأصوات بأنه " تتبع سري و متواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل و بعد ارتكابه الجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها"<sup>1</sup>.

وبما أن هذه الأساليب فيها مساس بالحياة الخاصة للأفراد فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات والشروط.

### 1- الحصول على إذن قضائي.

لا يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بهذه الأساليب إلا بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بعد فتح تحقيق قضائي، و الذي يعود لهما السلطة التقديرية في منحه من عدمه و ذلك بناء على ما توصلت اليه التحريات التي قامت بها الضبطية القضائية مسبقا في اطار التلبس أو التحقيق الابتدائي.

يجب ان يكون الاذن مكتوبا تحدد فيه أغراض العملية أي نوع الجريمة و الوسيلة المستعملة و كذا المكان الذي سوف تستعمل فيه الوسيلة فقد يكون مكانا عاما او خاصا او محلات سكنية ، بالإضافة إلى المدة المحددة لذلك على ألا تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد إذا استدعى الأمر ذلك .

### 2- صفة القائم بالأساليب.

يفهم من فحوى المواد 114 و ما يليها من ق ا ج ان المشرع اعطى مهمة القيام بهذه الأساليب لشخص يحمل صفة ضابط شرطة قضائية دون غيره.

### 3- تحرير محضر عن العملية.

طبقا للمادة 118 ق ا ج فانه يلزم ضابط الشرطة القضائية المأذون له او المناب من طرف القاضي بتحرير محضر عن كل عملية اعتراض و كذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية بحيث يذكر في المحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها، على ان يودعه بالملف و ترفق به الدعامة الالكترونية اذا طلبها وكيل الجمهورية و إذا كانت المراسلات بلغة أجنبية فله الاستعانة بمترجم.

---

<sup>1</sup> عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 112.

و تجب الإشارة ان القانون أجاز له القيام بها حتى ولو تطلب الامر الدخول الى المحلات السكنية بغير علم و رضا أصحابها و لو كانت خارج المواعيد المحددة قانونا. كما تجب الإشارة الى انه يجوز الاستعانة بأعوان مكلفين بالمواصلات السلوكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية بإذن من السلطة القضائية ( 117 ق ا ج)<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: القواعد الاستثنائية للاختصاص القضائي.

تتطلب ملاحقة جريمة الاتجار بالأشخاص مرونة جغرافية ونوعية كبيرة؛ فهي جريمة لا تعترف بالحدود الإدارية بين الولايات، بل وتتخطى في كثير من الأحيان الحدود السياسية للدول. ولتجاوز العقبات الجغرافية التي قد تحول دون ملاحقة الجناة، وتقديراً لتمسك المتهمين بقواعد الاختصاص التقليدية للإفلات من العقاب، نص المشرع على جملة من "القواعد الاستثنائية" التي تمنح الجهات القضائية الجزائرية ولاية واسعة لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة، والتي يمكن تصنيفها إلى مظهرين أساسيين<sup>2</sup>:

#### أولاً: الاختصاص القضائي النوعي والإقليمي الموسع.

تتميز جريمة الاتجار بالبشر بتعدد خيوطها، حيث يمكن أن يتم استدراج الضحية في ولاية، واحتجازه في ولاية ثانية، ونزع أعضائه أو استغلاله في ولاية ثالثة. هذا التشتت الجغرافي دفع المشرع إلى إقرار آليتين لضمان الفعالية القضائية<sup>3</sup>.

#### 1- إسناد الاختصاص للأقطاب القضائية الجزائرية.

نظراً للطبيعة المنظمة والعابرة للحدود لهذه الجريمة، نص المشرع على إحالة القضايا المعقدة إلى الأقطاب القضائية المتخصصة طبقاً للمادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية، و قد يتم الفصل فيها كذلك أمام القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال متى ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر أو سهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى او آلية ذات صلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال وفق ما تنص عليه

---

<sup>1</sup> سعيد مقدم، التنظيم القضائي الجزائري وقواعد التحقيق الخاصة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023، ص 188.

<sup>2</sup> سعيد مقدم، نفس المرجع، ص 182.

<sup>3</sup> لموم جلال، الآليات الإجرائية المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة وعبر الوطنية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 61.

المادتين 335 و 337 من ق إ ج، وتضم هذه الأقطاب قضاة حكم وقضاة تحقيق يتمتعون بكفاءة وتكوين عالٍ ومستمر في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وحماية الضحايا الأجانب، والتعامل مع الأدلة الرقمية والمالية المعقدة<sup>1</sup>.

## 2- تمديد الاختصاص الإقليمي لجهات التحقيق والضبطية القضائية.

خروجاً عن القاعدة العامة التي تحصر صلاحية ضابط الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق في دائرة اختصاصه المحلي، منح المشرع لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وضباط الضبطية القضائية التابعين للأقطاب القضائية الجزائية صلاحية تمديد اختصاصهم ليشمل كافة التراب الوطني بمجرد ارتباط القضية بجريمة اتجار بالبشر. ويسمح هذا التمديد بملاحقة الجناة وتفتيش المقرات وتحرير الضحايا في أي نقطة من الوطن دون الحاجة لإنابات قضائية داخلية معقدة قد تؤدي إلى إضاعة الوقت.

## ثانياً: الاختصاص العالمي والموسع للقضاء الجزائري.

تطبيقاً لمبدأ المحاكمة أو التسليم وتماشياً مع التزامات الجزائر الدولية في بروتوكول باليرمو، مدّ المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجزائية إلى خارج الحدود الوطنية عبر إقرار قواعد الاختصاص الموسع، وذلك في الحالات التالية<sup>2</sup>.

### 1- وفقاً لربط الجريمة بالدولة.

ينعقد الاختصاص للمحاكم الجزائية للنظر في جرائم الاتجار بالبشر التي تُرتكب خارج الإقليم الوطني في ثلاث حالات جوهرية.

- إذا كان الجاني يحمل الجنسية الجزائرية.

- إذا كان ضحية الجريمة يحمل الجنسية الجزائرية.

- إذا تم التخطيط للجريمة أو الإعداد لها أو توجيهها من داخل التراب الجزائري، أو إذا أنتجت آثاراً مباشرة داخل الجزائر .

---

<sup>1</sup> فضيل عاقل، شرح قانون الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته الجديد القانون 23-04، دار بلقيس، الجزائر 2025، ص 134.

<sup>2</sup> عمر خوري، المرجع السابق، ص 155.

## 2- العثور على الجاني داخل الوطن .

ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري لمتابعة ومحاكمة أي أجنبي يرتكب جريمة اتجار بالبشر خارج الجزائر ضد أجنب، بمجرد العثور عليه داخل التراب الوطني. وتتحقق هذه الصورة عندما ترفض الجزائر تسليم هذا الأجنبي إلى الدولة التي ارتكب فيها الجريمة أو دولة جنسيته لأسباب قانونية أو إنسانية، حيث يُحاكم أمام المحاكم الجزائرية وفقاً للقانون الجزائري لضمان عدم إفلاته من العقاب وجعل الإقليم الوطني ملاذاً غير آمن للمتاجرين بالبشر<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: السياسة العقابية وتشديد الجزاء الجزائي.

تُشكل السياسة العقابية الصارمة الوجوه الزجرية الردعية التي تكمل المنظومة الوقائية؛ فالمشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-23 لم ينظر إلى العقوبة كأداة إبلام للمجرم فحسب، بل جعل من تشديد الجزاء الجزائي وتنوعه آلية وقائية غير مباشرة (الردع العام) تهدف إلى إحباط العزيمة الإجرامية لدى الشبكات المنظمة وتجفيف منطلقاتها المادية<sup>2</sup>.

وقد اتسمت هذه السياسة بالخروج عن العقوبات التقليدية نحو تبني تدرج عقابي صارم، يوازن بين جسامه الفعل وحماية الفئات المستضعفة، وهو ما نلمسه عبر النقطتين التاليتين.

### أولاً: العقوبات الأصلية والتشديد الجزائي.

جعل المشرع الجزائري العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الاتجار بالبشر تتأرجح في وصفها بين الجرح المشددة والجنايات الخطيرة، حيث أفرد لها عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية باهظة تتضاعف بحسب خطورة الفعل والظروف المحيطة به<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي وقواعد التعاون القضائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، 2021، ص 198.

<sup>2</sup> فضيل عاقل، شرح قانون الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته الجديد القانون 04-23، المرجع السابق، ص 142.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 235.

## 1- العقوبة في صورتها البسيطة.

طبقاً للمادة 40 من قانون 04-23 فقد أقر المشرع عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (15) سنة، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج لكل من يرتكب جريمة اتجار بالأشخاص في ظرفها العادي.

## 2- التشديد القائم على صفة الضحية أو الجاني.

رفع المشرع العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة ضد طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو في حالة استضعاف، أو ضد شخص بسبب انتمائه العرقي أو الاثني، كما يلحق بهذا التشديد إذا كان الجاني من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليه، أو إذا كان موظفاً عمومياً سهّل الجريمة باستغلال وظيفته، أو إذا ارتكبت الجريمة باستعمال مواد مخدرة لإخضاع الضحية، أو استعملت بالعنف أو التهديد بالقتل وفق ما جاء في نص المادة 41 من قانون 04-23. كما تصل العقوبة إلى السجن المؤقت لمدة 30 سنة إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، أو بمناسبة نزاع مسلح طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 41 من نفس القانون.

## 3- الجنايات القصوى.

طبقاً للمادة 42 من قانون 04-23 يبلغ التشديد ذروته الجزائية برفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا تعرضت الضحية إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا أدى الفعل إلى وفاة الضحية.

## ثانياً: التدابير الجزائية الأخرى.

أدرك المشرع أن شبكات الاتجار بالبشر تقّات على العوائد المالية الضخمة، ولذلك ركزت السياسة العقابية الحديثة على بعض التدابير لشل القدرة المالية واللوجستية للجناة، ومنعهم من العودة إلى ممارسة نشاطهم مستقبلاً<sup>1</sup>. وتشمل هذه التدابير:

---

<sup>1</sup> لموم جلال، الحماية الجنائية للحق في السلامة الجسدية في ظل قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص 04-23 مجلة الفكر العقاري، جامعة الجزائر 1، المجلد 12، العدد 2، 2024، ص 105.

## 1- المصادرة الوجوبية والشاملة.

ألزم المشرع القاضي بالحكم بمصادرة كافة الأدوات، والوسائل كالمركبات، وأجهزة الاتصال، والمقرات، وكذا العائدات والأموال والمزايا المالية الناتجة عن الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية طبقاً للمادة 57 من قانون 04-23.

## 2- العقوبات التكميلية.

طبقاً للمادة 55 من قانون 04-23 يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات. و علاوة على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن الجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بعد الافراج عنهم، تحت المراقبة الطبية و/أو النفسية و/أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة .

## 3- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

امتدت السياسة العقابية لتطال الشركات والكيانات الاعتبارية (الأشخاص المعنوية) إذا ارتكبت الجريمة لحسابها أو بواسطة أجهزتها، حيث تُعاقب بغرامات مالية تصل إلى خمسة أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، فضلاً عن عقوبات تكميلية كالحل، والإقصاء من الصفقات العمومية، ومنع ممارسة النشاط ( طبقاً للمادة 63 من قانون 04-23).

## المبحث الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

إذا كانت الآليات الوطنية تُشكل حجر الزاوية والخط الميداني الأول لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر داخل إقليم الدولة، فإن الطبيعة المتطورة والخصائص الهيكلية لهذه الجريمة تؤكد عدم كفاية الجهود الداخلية المنفردة للحد منها<sup>1</sup>. فالإتجار بالبشر، في أغلب جهاته الواقعية، يُصنف كجريمة عابرة للحدود الوطنية، حيث تُدار حلقاتها الإجرامية بواسطة شبكات وخلايا عنكبوتية ممتدة؛ تبدأ من دول المنشأ عبر استدراج الضحايا واستغلال حاجتهم، مروراً ب دول العبور لتسهيل نقلهم وتهريبهم، وصولاً إلى دول المقصد حيث يتم الاستغلال الفعلي ونزع الحقوق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي وقواعد التعاون القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 210.

<sup>2</sup> عمر خوري، المرجع السابق، ص 195.

هذا التفتيت الجغرافي لأركان الجريمة يؤدي بالضرورة إلى تنازع الاختصاص القضائي وتشتيت الأدلة الجزائية بين دول عدة، مما يمنح العصابات المنظمة ثغرات قانونية واسعة للإفلات من العقاب والملاحقة إذا ما تمسكت كل دولة بسيادتها الإقليمية المطلقة<sup>1</sup>. ومن هذا المنطلق، أدركت الجماعة الدولية منذ مطلع الألفية الثالثة أن كبح جماح هذه العبودية الحديثة يستلزم حتماً تدويل المواجهة، والانتقال من مقاربات الأمن القومي المحلي إلى منظومة الأمن الإنساني العالمي المشترك.

وتتجلى الآليات الدولية لمكافحة هذه الجريمة في مسارين متكاملين؛ يركز الأول على البناء التشريعي والاتفاقي الدولي، ومن أبرزه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والبروتوكولات المكملة لها (بروتوكول باليرمو)، والتي وضعت تعهداً دولياً موحداً لتجريم الظاهرة وحماية ضحاياها. بينما يعتمد المسار الثاني على تفعيل الإجراءي والأمني، من خلال تطوير أطر التعاون القضائي الدولي بالإضافة إلى التنسيق الأمني الفوري عبر المنظمات الدولية والمتخصصة لتعقب السيولة المالية المشبوهة وتفكيك المنصات الرقمية التي تستغلها هذه الشبكات<sup>2</sup>.

وتأسيساً على هذه المقاربة الدولية، ولإحاطة بكافة أبعاد المواجهة على الصعيد العالمي والإقليمي ومدى انعكاسها على التشريعات الوطنية، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين نتناول في المطلب الأول دور المنظمات و الاتفاقيات في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، أما المطلب الثاني فنتناول فيه آليات التعاون القضائي والأمني الدوليين في مواجهة الجريمة.

### **المطلب الأول: دور المنظمات و الاتفاقيات في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.**

شهد المجتمع الدولي تحولاً جذرياً في فلسفة مكافحة الاتجار بالبشر مع بداية الألفية الثالثة، حيث انتقل من معالجة الظاهرة عبر اتفاقيات متفرقة ومحدودة مثل مكافحة الرق أو البغاء، إلى صياغة منظومة قانونية ومؤسسية عالمية موحدة تقودها الأمم المتحدة وتدعمها المنظمات المتخصصة<sup>3</sup>. وتتكامل هذه الجهود من خلال صياغة نصوص اتفاقية ملزمة من جهة، وتفعيل دور الهيئات والمنظمات الدولية في الرقابة والتوجيه من جهة أخرى.

---

<sup>1</sup> فضيل عاقل، آليات مكافحة الجرائم المستحدثة وعبر الوطنية في القانون المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2025 ص 204.

<sup>2</sup> سهام عبد الرزاق، التعاون الدولي الأمني والقضائي وأثره في الحد من جرائم الاتجار بالبشر، زين الحقوقية، بيروت 2025، ص 147.

<sup>3</sup> علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي وقواعد التعاون القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 245.

## الفرع الأول: الإطار الاتفاقي الدولي (بروتوكول باليرمو والاتفاقيات ذات الصلة).

يمثل البناء التشريعي الدولي الأساس القانوني الذي استمدت منه الدول تشريعاتها الوطنية لمكافحة هذه الجريمة، وتبرز فيه عدة وثائق محورية:

### أولاً: بروتوكول باليرمو لعام 2000 .

يعد "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال"، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنعطف الأهم في تاريخ القانون الدولي الجنائي<sup>1</sup>. تكمن القيمة القانونية والتاريخية لهذا البروتوكول في نقطتين جوهريتين.

#### 1- صياغة أول تعريف دولي موحد.

نجح البروتوكول في المادة الثالثة منه في وضع تعريف جامع مانع للجريمة يركز على ثلاثة عناصر (الفعل، الوسيلة، والهدف وهو الاستغلال)، مما أنهى التضارب التشريعي بين الدول وسهّل التعاون القضائي.

#### 2- استراتيجية المحاور الثلاثة .

أرسى البروتوكول قاعدة تلتزم بها الدول تقوم على: المنع والوقاية، الملاحقة القضائية للجناة وحماية الضحايا وتأهيلهم ، وهو النهج الذي اقتبسه المشرع الجزائري حرفياً في القانون رقم 23-04<sup>2</sup>.

#### ثانياً: الاتفاقيات الدولية والإقليمية المساندة.

إلى جانب بروتوكول باليرمو، تحكم المجتمع الدولي ترسانة اتفاقية داعمة، منها:

---

<sup>1</sup> بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، السالف الذكر.

<sup>2</sup> عمر خوري، المرجع السابق، ص 211.

## 1- اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها (2000).

المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، والتي تحظر بشكل مطلق أي مساس بالطفولة<sup>1</sup>.

## 2- اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر (2005).

والتي ركزت بشكل أعمق على حقوق الضحايا، واعتبرت حمايتهم واجباً قانونياً على الدول بصرف النظر عن قدرة الضحية على التعاون مع أجهزة العدالة أو رغبته في ذلك<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: دور المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة.

لا تقتصر مكافحة الدولية على النصوص الجامدة، بل تحركها منظمات دولية وإقليمية تضطلع بأدوار رقابية، تنسيقية، واستشارية حيوية<sup>3</sup>.

أولاً: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

يُعتبر هذا المكتب الهيئة الأممية القائدة في توجيه السياسات الجنائية الدولية ضد الاتجار بالبشر، ويتمثل دوره فيما يلي<sup>4</sup>.

### 1- تقديم الدعم التقني والتشريعي.

مساعدة الدول الأعضاء ومنها الجزائر على ملائمة قوانينها الداخلية مع المعايير الدولية، وصياغة مشاريع القوانين النموذجية.

---

<sup>1</sup> البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000 (والذي انضمت إليه الجزائر).

<sup>2</sup> اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ور groups، وارسو، 16 ماي ..

<sup>3</sup> فضيل عاقل، آليات مكافحة الجرائم المستحدثة وعبر الوطنية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 240.

<sup>4</sup> سهام عبد الرزاق، التعاون الدولي الأمني والقضائي وأثره في الحد من جرائم الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص

## 2- الرصد وإصدار التقارير العالمية.

يصدر المكتب تقريراً عالمياً دورياً عن الاتجار بالأشخاص، يحل فيه اتجاهات الجريمة، ومسارات تدفق الضحايا، وأشكال الاستغلال المستحدثة مثل الاستغلال عبر الإنترنت، مما يوفر قاعدة بيانات تبنى عليها الاستراتيجيات الوقائية<sup>1</sup>.

### ثانياً: المنظمة الدولية للهجرة (IOM) ومنظمة العمل الدولية (ILO)

تتقاسم هاتان المنطمتان الأدوار الميدانية لحماية الضحايا وتجفيف منابع الاستغلال:

**1- المنظمة الدولية للهجرة (IOM)** تركز على البعد الحمائي والإنساني؛ حيث تدير برامج دولية واسعة النطاق لإعادة الضحايا المهاجرين وطالبي اللجوء إلى بلدانهم الأصلية بشكل طوعي وآمن، وتوفر لهم مراكز إيواء مؤقتة ورعاية طبية عاجلة<sup>2</sup>.

### 2- منظمة العمل الدولية (ILO) .

ينصب جهودها على مكافحة "استغلال العمل قسراً والسخرة"، وتصدر دراسات دورية لتقدير حجم الأرباح غير المشروعة الناتجة عن العمل القسري، وتضع معايير دولية صارمة لحماية العمالة المهاجرة من الوقوع في فخ "إسار الدين" والعبودية الحديثة<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: آليات التعاون الأمني و القضائي الدوليين.

نظراً لأن جريمة الاتجار بالبشر تُعد في طليعة الجرائم العابرة للحدود الوطنية، فإن بسط السيادة القضائية والأمنية للدول ينتهي قانوناً عند حدودها السياسية<sup>4</sup>. ولتجاوز عائق الحدود ومنع الشبكات الإجرامية المنظمة من استغلال التباين التشريعي الإقليمي للإفلات من الملاحقة، استقرت السياسة الجنائية الدولية على إلزام الدول بتفعيل أطر مرنة ومستمرة للتعاون الأمني والقضائي المشترك. وينقسم هذا التعاون الدولي إلى شقين أساسيين: شق قضائي رسمي، وشق أمني معلوماتي وميداني.

<sup>1</sup> مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) ، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2024: الأنماط والاتجاهات الحديثة، فيينا، ص 34.

<sup>2</sup> محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 194.

<sup>3</sup> منظمة العمل الدولية (ILO) ، تقرير الأرباح والفقر: اقتصاديات العمل القسري، جنيف، 2024، ص 12.

<sup>4</sup> علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي وقواعد التعاون القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 278.

## الفرع الأول: آليات التعاون القضائي الدولي.

يُقصد بالتعاون القضائي الإجراءات الرسمية والقانونية المتبادلة بين السلطات القضائية للدول (المحاكم، النيابة العامة، وقضاة التحقيق) بناءً على اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتتمثل أبرز آلياته فيما يلي<sup>1</sup>.

### أولاً: الإنابات القضائية الدولية والمساعدة القانونية المتبادلة.

تعد الإنابة القضائية الدولية وسيلة حيوية لجمع الأدلة وتسهيل التحقيق عبر الحدود؛ حيث تطلب السلطة القضائية في دولة ما (دولة التحقيق كالأقطاب القضائية الجزائرية مثلاً) من سلطة قضائية في دولة أخرى القيام بإجراءات معينة لا تستطيع اتخاذها بنفسها بسبب عائق السيادة، وتشمل هذه الإجراءات<sup>2</sup>.

1- سماع أقوال الشهود أو الضحايا المتواجدين في الخارج.

2- إجراء المعاينات الميدانية، وتفتيش المقرات، وضبط الأشياء أو الأدلة الرقمية والوثائق المزورة.

3- تبادل وثائق السجلات القضائية ومحاضر الاستدلال.

### ثانياً: آلية تسليم المجرمين.

تطبيقاً للقاعدة الفقهية "إما المحاكمة أو التسليم"، تلتزم الدول بموجب بروتوكول باليرمو بتسهيل إجراءات تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الاتجار بالبشر. وتخضع هذه الآلية لعدة شروط قانونية أهمها مبدأ "ازدواجية التجريم"، أي أن يكون الفعل مجزماً في قانون الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم معاً، وهو شرط محقق لكون الاتجار بالبشر جريمة دولية معترف بها<sup>3</sup>. كما تستعين الدول بآلية نقل الأشخاص المحكوم عليهم لتمكين الضحايا أو الجناة من قضاء عقوباتهم في بلدانهم الأصلية لأسباب إنسانية أو لإعادة الإدماج<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فضيل عاقل، آليات مكافحة الجرائم المستحدثة وعبر الوطنية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 255.

<sup>2</sup> أحمد لطفي السيد، التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023، ص 194.

<sup>3</sup> عمر خوري، المرجع السابق، ص 225.

<sup>4</sup> Jean-Baptiste PERRIER, *La coopération judiciaire pénale internationale*, Éditions Dalloz, Paris, 2023, p. 189.

## الفرع الثاني: آليات التعاون الأمني الدولي.

بينما يستغرق التعاون القضائي وقتاً أطول بسبب الإجراءات الشكلية والدبلوماسية، يتدخل التعاون الأمني لتوفير استجابة فورية وميدانية لملاحقة الجناة وتحرير الضحايا قبل فوات الأوان ، وتتمثل أبرز وسائله فيما يلي.

### أولاً: تبادل المعلومات والاستخبار الجنائي الفوري.

تلتزم الأجهزة الأمنية (كالشرطة والدرك) بتبادل المعلومات التشغيلية والاستخباراتية مع نظيراتها في الدول الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بما يلي<sup>1</sup>.

- 1- مسارات وطرق الهجرة غير الشرعية والتهريب التي تستغلها شبكات الاتجار بالبشر لنقل الضحايا.
- 2- هويات قادة الشبكات الإجرامية، السماسرة، الأطباء المتورطين في نزع الأعضاء، والأساليب المستحدثة في الاستدراج الإلكتروني.
- 3- الأنماط المالية والوسائل المستخدمة لتبييض وعزل الأموال الناتجة عن الاستغلال الإجرامي للبشر.

### ثانياً: فرق التحقيق المشتركة والمطاردة العابرة للحدود.

أجازت الاتفاقيات الحديثة للدول إنشاء "فرق تحقيق مشتركة تضم محققين وضباطاً من دولتين أو أكثر، يشتغلون معاً لتفكيك شبكة دولية ممتدة الحلقات<sup>2</sup>. ويسمح هذا الأسلوب بتنسيق عمليات المداهمة المتزامنة في دولة المنشأ ودولة المقصد في آن واحد لمنع تسريب الأدلة أو فرار الجناة. كما يتم الاستعانة بـ المراقبة المستمرة لتعقب القوافل أو الرحلات المشبوهة التي تنقل الضحايا عبر الحدود بتنسيق أمني مباشر<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> سهام عبد الرزاق، *التعاون الدولي الأمني والقضائي وأثره في الحد من جرائم الاتجار بالبشر*، المرجع السابق، ص 191.

<sup>2</sup> Jean-Baptiste PERRIER, *op.cit.*, p. 142.

<sup>3</sup> محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 218.

## خاتمة.

في ختام هذه الدراسة المتواضعة التي تمحورت حول آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، نخلص إلى أن هذه الجريمة لم تعد مجرد سلوك إجرامي كلاسيكي، بل أضحت تجارة منظمة عابرة للحدود تدار بأدوات تكنولوجية متطورة مستغلة الأزمات الإنسانية والاقتصادية.

وقد اتضح من خلال البحث بأجزائه المختلفة أن المشرع الجزائري، بموجب إصداره للقانون رقم 04-23، قد خطى خطوة عملاقة نحو عصنة ترسانته الجزائية، محاولاً الموازنة بين مقتضيات السيادة والردع العقابي، والالتزامات الدولية المفروضة بموجب بروتوكول باليرمو لعام 2000.

وتأسيساً على ما تم تحليله عبر فصول هذه المذكرة تم استخلاص النتائج التالية:

1- وفق المشرع الجزائري في تبني تعريف جامع مانع للإتجار بالبشر مستمد إياه من القواعد الدولية مما أزال اللبس والخلط بين هذه الجريمة والجرائم اللصيقة بها كتهريب المهاجرين، حيث يركز الفارق الجوهرى على عنصر "الاستغلال وهدر الكرامة الإنسانية".

2- أحدث القانون رقم 04-23 نقلة نوعية في المنظومة الإجرائية الجزائية من خلال إقرار قواعد الاختصاص القضائي الموسع والأقطاب المتخصصة، فضلاً عن وضع أساليب التحري الخاصة وهي أدوات لا غنى عنها لمجابهة السرية الرقمية التي تتسم بها هذه الشبكات.

3- لم تعد السياسة العقابية تقتصر على سلب حرية الجناة والتي تصل للسجن المؤبد، بل امتدت لتشمل تدمير القوة اللوجستية والمالية لعصابات الاتجار بالبشر عبر المصادرة الوجوبية الشاملة لعائدات الجريمة، وتفعيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

4- أثبتت الدراسة أن بسط السيادة الإقليمية للدول بشكلها التقليدي يقف عاجزاً أمام شبكات الجريمة المنظمة، وأن تفعيل آليات التعاون القضائي والتعاون الأمني الفوري عبر الإنترنت هو السبيل الوحيد لمنع الجناة من الإفلات من العقاب.

وبناءً على هذه النتائج ، وفي سبيل تفعيل أكبر وتطوير مستمر لآليات مكافحة، نتقدم بجملة من التوصيات آملين أخذها بعين الاعتبار:

1- ضرورة التفعيل الفوري والكامل للجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وتزويدها بالصلاحيات الميدانية والتمويل اللازم لرسم الخطط الاستباقية وجمع البيانات الإحصائية الوطنية للدراسة.

2- إدراج برامج تعليمية وتدريبية مستمرة ومعقدة لقضاة الأقطاب المتخصصة وضباط الضبطية القضائية، تركز على كيفية التعامل مع الأدلة الرقمي "المشفرة وتتبع" السيولة المالية" المشبوهة.

3- بالرغم من توفير المشرع لآليات حماية الضحايا، نقترح إيجاد مرونة أكبر في قوانين إقامة الأجانب تتيح منح تأشيرات إقامة مؤقتة للضحايا الأجانب الذين يتعاونون مع العدالة لتفكيك الشبكات الدولية، لضمان عدم معاملتهم كمهاجرين غير شرعيين.

4- إشراك الجمعيات الحقوقية ووسائل الإعلام في حملات وطنية مستمرة للتحذير من أساليب الاستدراج الإلكتروني مثل الوظائف الوهمية في الخارج، وعقود العمل الزائفة عبر وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها الممر الأول للوقوع في فخ الاتجار.

## قائمة المراجع و المصادر.

### أولاً: المصادر.

#### أ- الدستور الجزائري.

- المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30-12-2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 82 لسنة 2020.

#### ب- المعاجم.

1- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر لبنان.

2- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط 8، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005.

## ثانياً: النصوص القانونية.

### أ- الاتفاقيات و البروتوكولات.

- 1- الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926.
- 2- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وارسو، 16 ماي 2005.
- 3- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 (المعروف بـ بروتوكول باليرمو).

### ب- الأوامر.

- الأمر رقم 66-340 المؤرخ في 14 ديسمبر 1966، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 والبروتوكول المعدل لها، ج ر عدد 105 لسنة 1966.

### ج- القوانين.

- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03-08-2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 54 لسنة 2025.
- القانون رقم 23-04 المؤرخ في 18 شوال عام 1444 هـ الموافق لـ 8 ماي سنة 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر عدد 32 لسنة 2023.
- القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر عدد 81 لسنة 2020.
- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم ج ر عدد 46 لسنة 2018.
- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15 لسنة 2009.

### د- المراسيم.

- المرسوم الرئاسي رقم 26-159 المؤرخ في 16 أبريل 2026، المتضمن إعادة تنظيم و سير اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته، ج ر عدد 29 لسنة 2026.
- المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، المتضمن التصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ج ر عدد 69 لسنة 2003.

### ثالثا: قائمة المراجع باللغة العربية.

#### 1- الكتب.

##### أ- الكتب العامة.

- 1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في الجرائم المستحدثة، دار هومة، الجزائر، 2024.
- 2- أحسن بوسقيعة، المنير في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 16 الجزائر، 2022.
- 3- أحمد لطفي السيد، التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 2023.

- 4- الغوثي بن ملح، القانون الجنائي الخاص الجزائري، الجرائم ضد الأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5 الجزائر، 2024.
- 5- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، النظرية العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر، 2019.
- 6- سعيد مقدم، التنظيم القضائي الجزائري وقواعد التحقيق الخاصة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2023.
- 7- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأطر القانونية لحماية حقوق الإنسان وجرائم العبودية الحديثة، دار النهضة العربية مصر، 2019.
- 8- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.
- 9- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.
- 10- فضيل عاقل، آليات مكافحة الجرائم المستحدثة وعبر الوطنية في القانون المقارن، دار بلقيس الجزائر، 2025.
- 11- لموم جلال، الآليات الإجرائية المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة وعبر الوطنية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة وهران، المجلد 9، العدد 1، 2024.
- 12- محمد سعيد نور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2021.
- 13- منصور رحمان، المرشد في القانون الجنائي العام، الجريمة والمسؤولية الجزائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
- 14- منصور مجيد، السياسة الجنائية الجزائية المستحدثة في مواجهة الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية في ظل القانون 23-04، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2024.

## ب- الكتب الخاصة.

- 1- سهام عبد الرزاق، *التعاون الدولي الأمني والقضائي وأثره في الحد من جرائم الاتجار بالبشر*، زين الحقوقية، بيروت، 2025.
- 2- سهام عبد الرزاق، *الحماية الجنائية والإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة في ظل القوانين المستحدثة*، زين الحقوقية، بيروت، 2025.
- 3- شريف سيد كامل، *الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر*، دار النهضة العربية ، مصر، 2018.
- 4- علي عبد القادر قهوجي، *القانون الدولي الجنائي وقواعد التعاون القضائي الدولي*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2021.
- 5- علي عبد القادر قهوجي، *القانون الجنائي الدولي ، أهم الجرائم الدولية وظواهر الإجرام الدولي المعاصر*، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019.
- 6- علي عبد القادر قهوجي، *القانون الدولي الجنائي وقواعد حماية الضحايا والشهود*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022.
- 7- عمر خوري، *شرح قانون الوقاية من الاتجار بالأشخاص الجزائري الجديد ، دراسة تحليلية مقارنة مع بروتوكول باليرمو* ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2024.
- 8- فضيل عاقل، *آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري والمقارن*، دار الفكر الجامعي، مصر، 2022 .
- 9- فضيل عاقل، *شرح قانون الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته الجديد القانون 04-23*، دار بلقيس، الجزائر، 2025.
- 10- لموم جلال، *شرح أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر الجزائري الجديد ، دراسة تحليلية للقانون 04-23*، دار الهدى، الجزائر، 2024.
- 11- محمد الأمين البشري، *الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعالمية المواجهة*، مركز الدراسات والبحوث ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2017.

12- محمد شلال حبيب، الاتجار بالبشر وموقف التشريعات الجنائية والمنظمات الدولية منه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2022.

13- مصطفى طاهر، المواجهة القانونية لجريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة ، 2020.

## 2- الأطروحات.

1- بلخيرى توفيق، الحماية الجنائية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022-2023..

2- قادري أسماء، السياسة الجنائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019-2020.

## 3- المقالات.

1- لموم جلال، الحماية الجنائية للحق في السلامة الجسدية في ظل قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص 23-04، مجلة الفكر العقاري، جامعة الجزائر 1، المجلد 12، العدد 2، 2024.

## رابعاً: قائمة المراجع باللغة الأجنبية.

1- Catherine-Amélie CHASSANG, *La traite des êtres humains : Droits de l'homme, droit pénal et coopération internationale*, Éditions L'Harmattan, Paris, 2022.

2- Jean-Baptiste PERRIER, *La coopération judiciaire pénale internationale*, Éditions Dalloz, Paris, 2023.

## فهرس.

- الإهداء.....أ.
- شكر و تقدير.....ب.
- قائمة المختصرات.....ج.
- مقدمة.....1.
- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.....4.
- المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم المشابهة.....5.
- المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر . .....5.
- الفرع الأول: التعريف اللغوي. ....6.
- أولاً: معنى لفظ الاتجار. ....6.
- ثانياً: معنى لفظ البشر. ....6.
- الفرع الثاني: التعريف الفقهي. ....7.
- أولاً: الاتجاه الفقهي المرتكز على السلوك الإجرامي أو الوسيلة. ....7.
- ثانياً: الاتجاه الفقهي المرتكز على الغاية أو الاستغلال. ....7.
- ثالثاً: التعريف الفقهي الراجح . ....8.
- الفرع الثالث: التعريف الدولي وفقاً لبروتوكول باليرمو لعام 2000. ....8.
- أولاً: عنصر الفعل - السلوك الإجرامي-. ....8.
- ثانياً: عنصر الوسيلة -أداة السيطرة-. ....9.
- ثالثاً: عنصر الغاية- الهدف النهائي-. ....9.

|                                                                |         |
|----------------------------------------------------------------|---------|
| الفرع الرابع: التعريف القانوني.                                | 9.....  |
| أولاً: الأفعال المادية.                                        | 10..... |
| ثانياً: الوسائل القسرية.                                       | 10..... |
| ثالثاً: الغاية الإجرامية.                                      | 10..... |
| المطلب الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة. | 11..... |
| الفرع الأول: التمييز بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.      | 11..... |
| أولاً: معيار الغاية أو الهدف .                                 | 11..... |
| ثانياً: معيار الرضا .                                          | 11..... |
| ثالثاً: معيار الحدود الجغرافية .                               | 12..... |
| رابعاً: معيار وصف الشخص .                                      | 12..... |
| الفرع الثاني: التمييز بين الاتجار بالبشر والاسترقاق.           | 12..... |
| أولاً: معيار طبيعة الحقوق المعتدى عليها .                      | 13..... |
| ثانياً: معيار أسلوب ارتكاب الجريمة .                           | 13..... |
| ثالثاً: معيار النطاق الزمني والتطور التشريعي.                  | 13..... |
| الفرع الثالث: التمييز بين الاتجار بالبشر وجريمة خطف الأشخاص.   | 14..... |
| أولاً: معيار الغاية والهدف من الجريمة.                         | 14..... |
| ثانياً: معيار الرضا المبدئي والوسيلة.                          | 14..... |
| ثالثاً: معيار الأفعال المكونة للجريمة.                         | 15..... |
| المبحث الثاني: أركان و صور جريمة الاتجار بالبشر.               | 15..... |

- المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر. 16.....
- الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر. 16.....
- أولاً: التطور التاريخي للركن الشرعي . 16.....
- ثانياً: الإطار الشرعي الحالي . 17.....
- الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر. 17.....
- أولاً: السلوك الإجرامي . 18.....
- 1- التجنيد..... 18.....
- 2- النقل..... 18.....
- 3- التثقيب..... 18.....
- 4- الإيواء..... 18.....
- 5- الاستقبال..... 18.....
- ثانياً: عنصر الوسيلة. 18.....
- 1- الوسائل القسرية المباشرة:..... 18.....
- 2- الوسائل المعنوية والاحتياطية:..... 18.....
- 3- استغلال حالة الاستضعاف..... 18.....
- 4- إعطاء أو تلقي أموال أو مزايا..... 19.....
- ثالثاً: عنصر الغاية ..... 18.....
- الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر. 19.....
- أولاً: القصد الجزائي العام. 20.....

|                                                                        |     |
|------------------------------------------------------------------------|-----|
| 1- العلم.....                                                          | 20. |
| 2- الإرادة:.....                                                       | 20. |
| ثانياً: القصد الجزائي الخاص. ....                                      | 20. |
| المطلب الثاني: صور وأشكال الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر. ....      | 21. |
| الفرع الأول: الاستغلال الجنسي . ....                                   | 21. |
| أولاً: استغلال بغاء الغير. ....                                        | 21. |
| ثانياً: سائر أشكال الاستغلال الجنسي. ....                              | 21. |
| الفرع الثاني: استغلال العمل أو الخدمة قسراً . ....                     | 22. |
| أولاً: الخدمة كرها و السخرة. ....                                      | 22. |
| ثانياً: الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق و الاستعباد. ....           | 22. |
| الفرع الثالث: نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية. ....                     | 23. |
| أولاً: نزع الأعضاء والأنسجة بطرق غير مشروعة من الأحياء. ....           | 23. |
| 1- نزع الأعضاء الحيوية الثابتة.....                                    | 23. |
| 2- نزع الأنسجة والخلايا.....                                           | 23. |
| ثانياً: النزع من جثث الموتى.....                                       | 23. |
| الفصل الثاني : الآليات المزدوجة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر. ....     | 25. |
| المبحث الأول: الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة. ....                    | 26. |
| المطلب الأول: الآليات المؤسساتية والوقائية ونظام حماية الضحايا. ....   | 27. |
| الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته. .... | 27. |

|                                                                       |         |
|-----------------------------------------------------------------------|---------|
| أولاً:تشكيلة اللجنة .                                                 | 28..... |
| ثانياً :صلاحيات اللجنة.                                               | 28..... |
| الفرع الثاني: آليات التوعية المجتمعية والتحسيس.                       | 29..... |
| أولاً :دور وسائل الإعلام والمؤسسات التربوية والدينية في نشر الوعي.    | 30..... |
| ثانياً :الشراكة مع فعاليات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.     | 30..... |
| الفرع الثالث: المنظومة الوطنية لحماية وتأهيل الضحايا والشهود.         | 30..... |
| أولاً :الحماية الطبية والنفسية والرعاية الاجتماعية.                   | 30..... |
| 1- مراكز الإيواء المتخصصة.                                            | 30..... |
| 2- الرعاية الطبية والنفسية.                                           | 30..... |
| ثانياً :الحماية القانونية والإجرائية .                                | 31..... |
| المطلب الثاني: الآليات القضائية والإجرائية والقواعد العقابية الردعية. | 31..... |
| الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة.                                    | 31..... |
| أولاً :آلية التسرب أو الاختراق لشبكات الاتجار بالبشر.                 | 32..... |
| 1- شروط التسرب.                                                       | 33..... |
| 2- الآثار القانونية المترتبة عن التسرب. ( الحماية القانونية للمتسرب). | 34..... |
| ثانيا- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و النقاط الصور .              | 34..... |
| 1- الحصول على إذن قضائي.                                              | 35..... |
| 2- صفة القائم بالأساليب.                                              | 35..... |
| 3- تحرير محضر عن العملية.                                             | 35..... |

- الفرع الثاني: القواعد الاستثنائية للاختصاص القضائي. 36.....
- أولاً: الاختصاص القضائي النوعي والإقليمي الموسع. 36.....
- 1- إسناد الاختصاص للأقطاب القضائية الجزائية. 36.....
- 2- تمديد الاختصاص الإقليمي لجهات التحقيق والضبطية القضائية. 37.....
- ثانياً: الاختصاص العالمي والموسع للقضاء الجزائي. 37.....
- 1- وفقاً لربط الجريمة بالدولة. 37.....
- 2- العثور على الجاني داخل الوطن. 38.....
- الفرع الثالث: السياسة العقابية وتشديد الجزاء الجزائي. 38.....
- أولاً: العقوبات الأصلية و التشديد الجزائي . 38.....
- 1- العقوبة في صورتها البسيطة. 39.....
- 2- التشديد القائم على صفة الضحية أو الجاني. 39.....
- 3- الجنايات القصوى. 39.....
- ثانياً: التدابير الجزائية الأخرى. 39.....
- 1- المصادرة الوجوبية والشاملة. 40.....
- 2- العقوبات التكميلية. 40.....
- 3- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. 40.....
- المبحث الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر. 40.....
- المطلب الأول: دور المنظمات و الاتفاقيات في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر. 41.....
- الفرع الأول: الإطار الاتفاقي الدولي (بروتوكول باليرمو والاتفاقيات ذات الصلة). 42.....

- أولاً: بروتوكول باليرمو لعام 2000 . 42.....
- 1- صياغة أول تعريف دولي موحد. 42.....
- 2- استراتيجية المحاور الثلاثة . 42.....
- ثانياً: الاتفاقيات الدولية والإقليمية المساندة. 42.....
- 1- اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها (2000). 43.....
- 2- اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر ( 2005). 43.....
- الفرع الثاني: دور المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة. 43.....
- أولاً: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) 43.....
- 1- تقديم الدعم التقني والتشريعي. 43.....
- 2- الرصد وإصدار التقارير العالمية. 44.....
- ثانياً: المنظمة الدولية للهجرة (IOM) ومنظمة العمل الدولية (ILO) 44.....
- 1- المنظمة الدولية للهجرة: (IOM) 44.....
- 2- منظمة العمل الدولية (ILO) . 44.....
- المطلب الثاني: آليات التعاون الأمني و القضائي الدوليين . 44.....
- الفرع الأول: آليات التعاون القضائي الدولي. 45.....
- أولاً: الإنابات القضائية الدولية والمساعدة القانونية المتبادلة. 45.....
- ثانياً: آلية تسليم المجرمين..... 45.....
- الفرع الثاني: آليات التعاون الأمني الدولي..... 46.....

|                                                            |     |
|------------------------------------------------------------|-----|
| أولاً: تبادل المعلومات والاستخبار الجنائي الفوري.....      | 46. |
| ثانياً: فرق التحقيق المشتركة والمطاردة العابرة للحدود..... | 46. |
| خاتمة.....                                                 | 47. |
| قائمة المراجع و المصادر.....                               | 49. |
| فهرس.....                                                  | 54. |

## ملخص.

تتناول هذه الدراسة جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها واحدة من أخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي تشكل انتهاكاً صارخاً لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. حيث تُصنف هذه الجريمة اليوم كأحد أبشع الصور المنتهكة للكرامة الإنسانية، كونها تجرد الإنسان من آدميته وحرية المكفولة بموجب الشرائع السماوية والمواثيق الدولية، وتحوله إلى مجرد سلعة تجارية تخضع لمنطق العرض والطلب، والتحكم المطلق لغرض تحقيق أرباح مالية طائلة تضاهي أرباح تجارة المخدرات والسلاح.

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين، تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي و القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، من خلال بيان مفهومها وتمييزها عن الجرائم اللصيقة بها، مع تحديد أركانها القانونية ومختلف صور الاستغلال البشري الناتجة عنها. أما الفصل الثاني فتطرق للآليات المزدوجة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، من خلال التطرق للآليات الوطنية و الدولية في هذا المجال.

**الكلمات المفتاحية:** اتجار بالبشر، استغلال، جزاء، حماية الضحايا، العمل القسري، بروتوكول باليرمو، بغاء الغير، الرق، الاستعباد.

## Abstract.

This study addresses the crime of human trafficking as one of the most dangerous transnational organized crimes, constituting a flagrant violation of human dignity and fundamental rights. Today, this crime is classified as one of the most heinous forms of human dignity violations, as it strips individuals of their humanity and freedom—which are guaranteed by divine laws and international conventions—and reduces them to mere commercial commodities subject to the laws of supply and demand and absolute control, solely for the purpose of generating massive financial profits that rival those of drug and weapon trafficking.

The research is divided into two main chapters. The first chapter examines the conceptual and legal framework of the crime of human trafficking by defining it, distinguishing it from related crimes, and identifying its legal elements and the various resulting forms of human exploitation. The second chapter explores the dual mechanisms for combating human trafficking, addressing both national and international mechanisms in this field.

**Keywords:** Human Trafficking, Exploitation, Sanction, Victim Protection, Forced Labor, Palermo Protocol, prostitution, slavery, enslavement.